جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية٠

بحث بعنوان

حقوق الطفل في الإسلام
ومدى تحمل الآباء المسئولية الجنائية عن جرائم أطفالهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى٠

إعداد الباحث
محمد محمود محمود مجر
قسم الشريعة – كلية الحقوق
جامعة المنصورة

إشراف
أ٠د/ الهادي السعيد عرفه
أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق
جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شَرع لنا من الدين ما فيه صلاحُنا ، ومن الأحكام ما فيه سعادتُنا واستقرارُنا وأمانُنا، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورسول الحق، سيدِنا محمدٍ ﷺ، نبيِّ الحق والعدل والصدق، بلغنا شرع الله كاملا غير منقوص ، وضمن لنا هدايتنا وعدم ضلالنا ؛ما دمنا متمسكين بهذا الشرع الحنيف، مصداقا لحديث عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺخطبَ النَّاسَ في حَجَّةِ الوداعِ فقالَ: (إنَّ الشَّيطانَ قَد يَئسَ أن يُعبَدَ بأرضِكُم ولكنْ رضِيَ أن يطاعَ فيما سِوى ذلكَ مما تُحاقِرون من أعمالِكُم فاحذَروا ، إنِّي قد تركْتُ فيكم ما إنِ اعتصمتُمْ بِهِ فلن تضلُّوا أبدًا كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّهِ) إسناد صحيح أو حسن أو ما قاربهما [1].

أما بعد

هذا البحث يتولى الكشف عن جانب من الجوانب الرائعة للشريعة الإسلامية، ويظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل. حيث كفل المولى -عز وجل- للإنسان منذ صغره حياة طيبة، وفقا لضوابط فطرية وأصول شرعية وقواعد تربوية، منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأمر الآباء والمربين بتطبيقها على أبنائهم ، وتعليمها لهم ؛ حتى ينشئوا على طريق الخير والصلاح .

فالطفل إذا ما تربى على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صلح حاله وانضبط أمره على خير ما تنضبط الأمور، وكان نعمة ورحمة على والديه وأهله وأمته.

وإذا ما أُبعد عن هذه التربية، فلا رابط ولا ضابط، وهام على وجهه وسار على هواه، وكانت عاقبته وخيمة ونهايته أليمة.

ومن أجل ذلك اهتم الإسلام بالأسرة لأنها نواة المجتمع الأولى، ففيها يجد الإنسان السكينة والمودة والرحمة التى يبتغيها ليهنأ بحياة كريمة مستقرة، مصداقا لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [2].

ومن أهم ثمار الأسرة إنجاب الأطفال (النسل) وهو هدف أساسي من أهداف الحياة الزوجية، وهى رغبة لها جذورها فى نفس كل من الرجل والمرأة على السواء، فكل إنسان يرغب فى بقاء اسمه ودوام أثره.

لذلك اهتم الإسلام بالطفل وأعد له العدة كي ينشأ نشأة سليمة خالية من الآفات، و كفل له جميع الحقوق التى تساعده على الحياة الآمنة المستقرة .

ولعل من أهم حقوق الطفل أن يكون له أبٌ يختار له أماً صالحة، وعلى أمه أن تختار له أبا صالحا يتقى الله -عز وجل- فى تربيته.

---

[1] - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط١، ج١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ، ص٦١ .

[2] - سورة الروم، الآية (٢١).

وعلى هذا ؛ فإن تأثير الوالدين فى أبنائهم كبير ، سواء عن طريق التأثير الوراثي أو البيئي، فالولد يتقمص شخصية أبيه والبنت تتقمص شخصية أمها. لقوله تعالى: (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ) [1].

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: " يا بَنِيّ، قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا. قالوا: وكيف ذلك؟

قال: التمست لكم من النساء الموضعَ الذي لا تعابون به[2].

وقد رأيت أن أسهم بجهد المقل فى بحث جعلت عنوانه: "حقوق الطفل فى الإسلام ومدى تحمل الآباء المسئولية الجنائية عن جرائم أطفالهم" لما وجدت للطفل من اهتمام وحفاوة وعناية فى نصوص الشريعة الإسلامية، وخاصة فى آيات القرآن الكريم وفى أحاديث الرسول ﷺ والذي ورد عنه ﷺ العديد من الأحاديث الدالة بمعاني مؤكدة على حرصه ﷺ على حقوق الصغير.

إضافة إلى ما خلفه لنا المربون المسلمون من تراث ضخم وعظيم، ينير لنا الطريق، والذي نجده منثورا فى كتب الفقه، وشروح الحديث التى بينت لنا أحكام الطفل وحقوقه على الوالدين، كما شرع لنا رب العزة -جل وعلا- وعلمنا نبينا ﷺ وما ألفه رجال التربية الإسلامية الحديثة من كتب والتي يفوح منها علم مفعم بالطهر والإيمان والمعرفة والدراسة الجادة، لمعرفة تكوين الطفل وما يناسب احتياجاته المختلفة من جميع جوانبها.

ومما تقدم:-

يتضح لنا أن تلك الموضوعات التي دار حولها البحث، والذي هو جزء من رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من قسم الشريعة الإسلامية - بكلية حقوق - جامعة المنصورة، حيث قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث كما يلي :-

المقدمة: والتي احتوت على مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : حقوق الطفل بوجه عام.

وينقسم إلى مطلبين هما:-

المطلب الأول : مفهوم الاهتمام بالطفل ورعايته في الإسلام.

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الإسلام قبل ولادته.

المبحث الثاني : حقوق الطفل بعد ولادته.

المبحث الثالث : المسئولية الجنائية للآباء عن أطفالهم فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

الخاتمة: والتي تحتوى على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وأخيرا قائمة المراجع.

---

[1] - سورة الأعراف، الآية (٥٨).

[2] - بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق محمد الخولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨١ م ، ص ٣٢ .

المبحث الأول
حقوق الطفل بوجه عام٠

تمهيد وتقسيم :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل اهتماماً بالغاً ، فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الطفل نجد أن " الشريعة الإسلامية" ومنذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام ، اعترفت للإنسان بوجه عام وللطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات ، لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها و ألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة[١] .

(أ)- حقوق الطفل لغة:

حقوق الطفل كلمةٌ مركبة إضافية، أما الحقوق، فهي جمع الحق، وهو خلاف الباطل، كما جاء في القرآن الكريم :(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) [٢]٠

وهو يُستخدم في اللغة بمعانٍ عدة؛ ومنها:-

الحظ، والنصيب، والعدل، والواجب، واليقين وغيره[٣] ٠

(ب) - معناه الاصطلاحي : هو الحكم المطابق للواقع، ويراد به ما يستحقه الرجل[٤] ٠وفي المعجم الوسيط: " الحق جمعه الحقوق، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة" [٥]٠

(ج)- تعريف الطفل: هو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، أو البلوغ، أو خمس عشرة سنة من عمره[٦]٠

والقرآن الكريم تحدث فى آيات كثيرة عن حقوق الطفل نذكر منها: -

١- منها ما ذكرت أن الأولاد زينة الحياة الدنيا ٠
كما في قوله تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [٧]٠

٢- وهناك من الآيات ما تتحدث عن أن الجنين ذكراً كان أو أنثى بأنه نعمة وهبة من الله تعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ () أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا) [٨]٠

---

[١]- د/ عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، ط١، مطبوعات جامعة الكويت١٩٩٧ م، ص٥ ٠

[٢]- سورة الإسراء، الآية رقم (٨١)٠

[٣]- المنجد في اللغة، مجموعة مؤلفين، ط٢١، دار الشرق، القاهرة١٩٧٣ م، ص١٤٤ ٠

[٤]- الموسوعة الفقهية، مجموعة فقهاء، ط٤١، طبعة وزارة الأوقاف، الكويت١٩٩٣ م، ج٨، ص١٨٨ ٠

[٥]- مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) ، مكتبة زكريا يوبند، الهند٢٠٠١ م، ص١٨٨

[٦]- المرجع السابق، ص١٨٨.

[٧]- سورة الكهف، الآية (٤٦)٠

[٨]- سورة الشورى، الآيات (٤٩:٥٠)٠

٣- وآيات أخرى أكدت على حق الطفل في الحياة:
كقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [١].

٤- وآيات أخرى حافظت على حقه في الرضاعة :
كقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) [٢].

٥- وهناك من الآيات التي تتحدث عن حق تربية الطفل:
كما في قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[٣].

أما السنة النبوية فقد أشارت إلى جملة من الحقوق نذكر منها على سبيل المثال:-

(أ)- حق النسب :
١- تعريفه النَّسَبُ لغة :القَرابةُ؛ والنِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِساب؛ والنُّسْبَةُ: الاسمُ. والنَّسَبُ يكون بالآباءِ، ويكونُ إِلى البلاد، ويكون في الصِّناعة؛ وجمعه أَنْسابٌ[٤]
٢- تعريفه اصطلاحا:
(أ)- عرفه ابن العربي بقوله: هو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا , ولم يكن نسبا محققاً[٥].
(ب)- عرفه المناوي بأنه اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام[٦].
مصداقاً للحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زَمعةَ في غلامٍ . فقال سعدٌ : هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقاصٍ . عهِد إليَّ أنه ابنُه . انظر إلى شبهِه . وقال عبدُ بنُ زَمعةَ : هذا أخي ، يا رسولَ اللهِ ! وُلِدَ على فراشِ أبي . من وليدتِه . فنظر رسولُ اللهِ ﷺ إلى شبهِه ، فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ . فقال " هو لك يا عبدُ . الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر[٧].

(ب)- حق اختيار الاسم الحسن، أوجب الإسلام على الوالدين أن يختارا للطفل اسماً حسناً ينادى به بين الناس، ويميز به عن أشقائه وأقرانه، على أن يحمل

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط١، دار إحياء الكتب العربية،

---

[١]- سورة الإسراء، الآيات(٣١).
[٢]- سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
[٣]- سورة لقمان، الآية (١٣).
[٤]- لسان العرب لابن منظور، ج١، ص٧٥٤، مرجع سبق ذكره .
[٥]- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله (ابن العربى) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣ م، ج٣، ص٤٤٧ .
[٦]- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد (المناوي القاهري) ط١، علم الكتب، القاهرة ١٩٩٠ ، ص٦٩٦ .
[٧]- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن) للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط١، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبى، القاهرة ١٣٧٤ هـ ، حديث رقم ١٤٥٧ .

مطبعة الحلبى، القاهرة ١٣٧٤ هـ. رقم ١٤٥٧.الاسم صفةً حسنة أو معنى محموداً. كما فى حديث أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: (إنَّكم تُدْعَوْن يومَ القيامةِ بأسمائِكم وأسماءِ آبائِكم فحسِّنوا أسماءَكم)[١] .

فالإسلام هو دين الأخلاق السّامية، لذا فهو لا يرضى لأبنائه وبناته أن تطلق عليهم الأسماء السّيّئة والقبيحة، وقد اصطفى الله تعالى أبلغ الأسماء وأحسنها لأنبيائه ورسله عليهم أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم، بل أحبها إليه وأدلّها على الرّفعة والطّهر، قال تعالى في محكم تنزيله :(يا زكريّا إنّا نبشّرك بغلامٍ اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميّا)[٢]

يقول القرطبى: لم نجعل له من قبل سميا أي لم نسم أحدا قبل يحيى بهذا الاسم ؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن أسلم والسدي . ومن عليه تعالى بأن لم يكل تسميته إلى الأبوين [٣].

وسيكون الحديث فى هذا المبحث من خلال مطلبين كما يلي: -

المطلب الأول: مفهوم الاهتمام بالطفل ورعايته فى الإسلام.
المطلب الثاني: حقوق الطفل في الإسلام قبل ولادته.

[١]- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٤ هـ، رقم ٥٨١٨ .
[٢]- سورة مريم ، الآية (٧).
[٣]- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبى)، ج١، ص٣٠٥، تفسير سورة مريم الآية (٧).

المطلب الأول
مفهوم الاهتمام بالطفل ورعايته فى الإسلام

أولاً: مفهوم رعاية الطفل : رعاية الطفل هي: عبارة عن القيام بحفظ الطفل من كل ما يضره والقيام بلوازمه وشؤونه على أكمل وجه بما يحقق حاجاته المتنوعة ونمو شخصيته بشكل سليم ومتوازن وفق منهج الإسلام وتعاليمه.

ويظهر هذا الاهتمام جليا حينما وازى النبي ﷺ بين توقير الكبير ورحمة الصغير

(أ)- عن ابن عباس قال :قال رسول الله ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) حديث حسن [١] .

(ب)- عن أبى هريرة قال :أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبى، فجعل يضمه إليه، فقال النبي ﷺ أترحمه؟ قال: نعم، قال: (فالله أرحم بك منك به، وهو أرحم الراحمين) صحيح الإسناد [٢] .

ثانياً: أسباب اهتمام الإسلام بالطفل :

السبب الأول: العناية بالطفل هي مقياس أساسي لقياس مدى تقدم الأمم أوتخلفها بمعنى: إذا أردنا أن نعرف حال الأمة ومدى رقيها وتقدمها؛ فلننظر إلى مدى اهتمامها بالطفولة، فإذا وجدناها محافظة على حقوقهم ومدى إسعادهم، والاهتمام بتربيتهم وتعليمهم، نرى في ذلك نهضة الأمة وتقدمها .

وخير مثال لذلك: ما كان يفعله النبي ﷺ ، كما ورد بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في إحدى صلاتي العَشِيِّ الظُّهرِ والعصرِ وَهوَ حاملٌ حَسنًا أو حُسينًا ، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ، فوضعَه عندَ قدمِه اليمنى ، ثمَّ كبَّرَ للصَّلاةِ ، فصلَّى ، فسجدَ بينَ ظَهرانَي صلاتِه سجدةً أطالَها ، قال : فرفعتُ رأسي من بينِ النَّاسِ ، فإذا الصَّبيُّ على ظَهرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهوَ ساجِدٌ ، فرجَعتُ إلى سجودي ، فلمَّا قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، قالَ النَّاسُ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ سجدتَ بينَ ظَهرانَي صلاتِك هذه سجدةً أطلتَها ، حتَّى ظنَنَّا أنَّهُ قد حدثَ أمرٌ ، أو أنَّهُ يوحَى إليكَ قالَ (كلُّ ذلِك لم يَكن ، ولَكنَّ ابني ارتحَلني ، فَكرِهتُ أن أعجِّلَه حتَّى يقضيَ حاجتَه) إسناده صحيح على شرط الشيخين [٣] .

السبب الثاني : الاهتمام بالطفولة هو الاستثمار الحقيقي والهام للمستقبل. أي: أن البداية الصحيحة لتقدم المجتمعات عنايتها بالطفل رجل المستقبل، فجعل الطفل في الصدارة والاهتمام بأوضاعه أضحى خياراً مهما يؤثر مباشرة في

---

[١]- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، للمباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت بدون سنة طبع (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان) حديث رقم ١٩٢١ .

[٢]- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني،ط١، مكتبة الدليل، الإسكندرية ١٩٩٤ بَابُ : رَحْمَةِ الْعِيَال،ص١٧٥) حديث رقم ٢٩٠ .

[٣]- أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، القاهرة ٢٠٠٦م ، ج٢، ص٧٧٢ .

الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلية ؛ لأن الاهتمام بالطفل وحسن رعايته ليصبح عضوا نافعا لنفسه ورحمة لوالديه فى الدنيا والآخرة وعضوا نافعا في أمته وهذا يحقق التنمية البشرية المستدامة ٠

مصداقا لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) صحيح الإسناد[١] ٠

السبب الثالث: الاهتمام بالطفل هو تأكيد على إعطائه حقه ليشعره بقيمته في الحياة٠ وهذا يعود الطفل على الشجاعة والثقة بالنفس ، ويؤهله مستقبلا أن يعرف حقه ويطلبه ولا يتعداه، ومن ثم يحافظ على حقوق الآخرين٠

ثالثاً : أوجب الإسلام الرحمة بالطفل:

وتعرف الرحمة : بأنها رقة في القلب ، وحساسية فى الضمير وإرهاف فى الشعور، ينتج عنها الرأفة بالآخرين، والعطف عليهم، وكفكفة دموع أحزانهم وآلامهم وهذا ما نادي به الإسلام وحثنا عليه٠

و من المؤكد أن مبادئ الإسلام الذي نادي بالرحمة، مصداقا لما ورد في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول:(لن تؤمنوا حتى تراحموا . قالوا : يا رسول الله ، كلنا رحيم . قال : " إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة) صحيح الإسناد [٢] ٠

ولكي يتمتع الطفل بالثقة والرحمة يحتاج إلي حاجات ضرورية فمن ذلك :-

(أ)- الحاجات الغذائية والجسدية:

وهى الحاجات التي يسعى الأب إلى تلبيتها وتوفير كل الضروريات في هذا المجال، وهو بذلك يقوم بواجبه أولا، و يحصل على الأجر العظيم من المولى سبحانه وتعالى يوم الحساب بإذن الله٠

مصداقا لقوله تعالى (٠٠٠ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) [٣] ٠

قال ابن عاشور: فى تفسيره لهذه الآية : إن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شئون أحكام العائلة [٤] ٠

(ب)- الحاجات النفسية والعاطفية:

وهى الحاجة التى يجب الاهتمام بها كثيرا؛ نظرا لما تتميز به مرحلة الطفولة من هشاشة وضعف، فيجب ملاعبتهم ومداعبتهم والرحمة بهم ٠ ومن اطلع على سيرة النبي ﷺ وهو القدوة للمسلمين وللمربين فإنه يلحظ بوضوح مدى اهتمام النبي ﷺ الواسع بأسس البناء النفسي والعاطفي للطفل، كما روى أسامة بن زيد –رضي الله عنه- عن النبي ﷺ (أنه كان يأخذه والحسن ويقول اللهم إني أحبهما فأحبهما) [٥] ٠

---

[١]- صحيح مسلم، (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) رقم ١٦٣١

[٢]- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين على الهيثمى) ج٨، مكتبة القدسي، القاهرة ١٩٩٤ بدون رقم طبعة (كتاب البر والصلة، باب رحمة الناس) ص١٨٧، رقم ١٣٦٧١ ٠

[٣]- سورة البقرة ، الآية(٢٣٣) ٠

[٤]- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤ م، (تفسير الآية (٢٣٣) البقرة)٠

[٥]- صحيح البخاري (كتاب فضائل الصحابة) حديث رقم ٣٧٤٧ ٠

(ج)- الحاجات التربوية والاجتماعية:

التربية الاجتماعية يقصد بها : تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة، والتي تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة[١]

لذلك أوجب الإسلام على الوالدين تدريب أبنائهم وتأديبهم وتعليمهم وتربيتهم على القيم الإسلامية حتى يكونوا صالحين، ومؤهلين لتحمل المسئولية بنجاح، وفقا لمنهج الإسلام وتعاليمه.

مصداقا للحديث الذى رواه عمر بن أبي سلمة قال : كنتُ غلامًا في حِجْرِ رسولِ اللهِ ، وكانتْ يدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ ، فقالَ لي رسولُ اللهﷺ (يا غلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكلْ ممَّا يلِيكَ) . فما زالت تِلكَ طِعْمَتِي بعدُ) [٢].

رابعاً: رعاية الطفل مسئولية الأسرة.

رعاية الأطفال واجبةٌ، وحبُّهم قرب إلى الله، وتعتبر رعاية الطفل وتربيته في حضن والديه؛ أسمى وسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية المتكاملة ، نظرا لما أودع الله فيهما من حنان وحب وعطف لأبنائهم.

وقد أكد القرآن الكريم والسنة على مسئولية الوالدين تجاه أبنائهم، وحذر من كل إخلال بهذا الأمر، المؤمن يدرك مسئوليته المباشرة أمام الله عن تنشئة أطفاله وتحصينهم ضد المعاصي منذ الصغر حتى لا يكون من الخاسرين يوم القيامة، فالله تعالى يقول: (قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) [٣].

وقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا) [٤].

عن عبد اللَّه بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته، قال: (وإنه جاء من سفر فسُبِق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة الحسن والحسين رضي اللَّه عنهم فأردفه خلفه، قال: فأُدخلنا المدينة ثلاثة على دابة) [٥].

وكما قال الشاعر: حِطَّانُ بنُ الْمُعَلَّى: [٦].

وَإنما أوْلاَدُنَا بَيْنَنا * * * أكْبَادُنَا تَمْشِي عَلى الأرْضِ

لوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلى بَعْضِهِمْ * * * لاَمْتَنَعَتْ عَيْني مِنَ الْغَمض.

---

[١]- أ / عبد الله علوان ، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٥٣

[٢]- صحيح البخارى (كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب) حديث رقم ٥٣٧٦ .

[٣]- سورة الزمر، الآية (١٥).

[٤]- سورة لقمان ، الآية (٣٣) .

[٥]- صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر) حديث رقم ٢٤٢٨

[٦]- هو شاعر إسلامي، عاش في صدر الإسلام، ولا نعرف تاريخ ميلاده ولا تاريخ وفاته.

المطلب الأول
حقوق الطفل فى الإسلام٠

أولا: حقوق الطفل فى الإسلام بوجه عام ٠

لقد اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً، وظهر ذلك واضحاً جلياً في الاهتمام بكل مراحل حياته ، فاهتمَّ بالإنسان جنيناً ورضيعاً وصبياً وشاباً ورجلاً وشيخاً . ويُعَدُّ ذلك من المعالم والسمات البارزة الجلية في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه .

وقد كان هذا الاهتمام منبعثاً من اهتمام آخر، وهو الاهتمام بالطفولة والطفل؛ لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفلاً من أجلِّ صور الرعاية والعناية به .

وقد جاء اهتمام الإسلام بالطفولة والطفل نموذجاً فريداً ، ودليل هذا التفرد الذي يكشف عن أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام كثيرة، نذكر منها: -

١ـ مكانة الطفل عند العرب قبل الإسلام :

لقد كان الطفل قبل ظهور الإسلام يُعَدُّ من ممتلكات أبيه وله أن يفعل فيه ما يشاء حتى وإن قام بدفنه حيا ، وقد رصد القرآن ذلك بصورة واضحة فقال تعالى : (وَإِذَا المَوؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [١] .

قال ابن عباس : مفسرا (وإذا الموءُودة سئلت) أي طالبت بدمها [٢] .

وقد وردت أحاديث فى ذلك: منها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في ناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٣] فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً) [٤]

والأكثر من ذلك ، كان العرب لا يعيرون اهتماماً للطفولة والطفل في مرحلة قراره في بطن أمه جنيناً، بل كانوا يعتبرون الأجنة أشياء لا قيمة لها، حتى إن التعدي عليها لا يُعدُّ جُرْماً يستحق فاعله العقاب، ويظهر هذا واضحا فى حديث أبو هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة [٥] ، عبد أو أمة [٦] .

فجاء الإسلام ليؤصِّلَ منهج الرحمة والرأفة وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه حتى وان كان جنينا، وكان في مقدمتهم الأطفال الذين نالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أي نظام آخر ٠

---

[١] ـ سورة التكوير ، الآيات(٨:٩) ٠

[٢] ـ تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،ط٢، ج٨، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة،الرياض٢٠٠٢م، ص٣٣٣ ٠

[٣] ـ الغيلة: إرضاع الأم ولدها وهى حامل٠

[٤] ـ صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع) حديث رقم ١٤٤٢

[٥] ـ الغرة: قيمتها نصف عشر الدية ، وهي خمس من الإبل

[٦] ـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله، لمحمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق محب الدين الخطيب، ط١، المكتبة السلفية، القاهرة١٤٠٠ هـ (كتاب الديات، باب جنين المرأة) حديث رقم ٥٧٥٩

٢- الإسلام أتى بأحكام وتشريعات خاصة بالطفل:

إن المتأمل في أحكام الإسلام وتشريعاته، يجدها قد اشتملت على كثير من الأحكام المتعلقة بالطفولة، مما دفع بعض علماء المسلمين إلى أن يحاولوا جمع هذه الأحكام كما فعل الإمام ابن القيم في كتابه "تحفة المودود في أحكام المولود"، فقد جمع الأحكام الخاصة بالمولود فقط[١].

وفى هذه الكثرة من الأحكام والتشريعات الخاصة بالطفل، التي جاء بها الإسلام والتي تتصف بالتفرد تمنع أن يكون الإسلام قد تأثر فيها بغيره من النظم ؛ أي أنه جاء متفرداً بما لا يسبق به غيره من أي نظم قديمة كانت أو حديثة.
و نجد أكبر ميثاق لتأييد حقوق الطفل حديثاً هو"ميثاق الطفل في الإسلام"، الذي أصدرتْه اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة، والذي يضم حقوق الطفل كافَّة، فيه سبعة فصول، و سبع وعشرون مادة، وقد اشترك في إعدادِه نخبةٌ من مفكِّري وعلماء الأمة[٢].

٣- لم تكن هناك نظم أو نظريات عند ظهور الإسلام ليتأثر بها في نظرته للطفل :

إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن الإسلام جاء متفرداً لينشئ عالماً جديداً للطفولة ، ذلك العالم الذي يعطي الطفل حقوقه كاملة باعتباره إنساناً محترما .
فقد كانت أوروبا تعيش في عصور مظلمة انهارت فيها جهودها الحضارية وارتدت إلى ألوان مختلفة من الجاهلية والتخلف وسطوة اللامعقول على أبنائها .

والمتأمل بإخلاص سيجد التشريع الإسلامي أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها .

(أ)- التشريع الإسلامي قد كفل حقوق الطفل الجسدية بأن جعل الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل المولود .
فقال تعالى :(وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٣].

كما أن الرضاعة حقٌّ للولد على أمه.
في قوله تعالى : (وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) . ففي هذه الآية أمر إلهي إلى جميع الوالدات، بالحرص على ضرورة إتمام الرضاعة حولين كاملين ؛ حفاظا على صحة الطفل .

(ب)- الإسلام كفل الحقوق النفسية للطفل ومن أمثلة ذلك : -

١- مداعبة الأطفال وتقبيلهم له أثره العظيم في نفسية الأطفال؛ ولذا فعله النبي ﷺ وأرشد إليه كما سبق وأوضحنا ذلك

---

[١]- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق ١٩٧١م .
[٢]- ميثاق الأسرة فى الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، الكويت، العدد ٢١٤، فبراير٢٠٠٨ م، ص٥٤
[٣]- سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

وكما ورد عن أبي هريرة قال : (قبل رسول اللهﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع : إنّ لي عشرةَ من الولدِ ما قبلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ : ثم قال :(من لا يَرحم لا يُرحم) [1].

(ج)- كفل الإسلام للطفل حقوقاً مالية .

ومن عظمة الإسلام أن أعطى الطفل الحق في التملك وجعل له ذمة مالية خاصة ، ومن ذلك أثبت حق الطفل في الميراث مصداقا لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) [2].
وليس من حق أحد أن يتعلل بصغر سن طفل ليمنعه حقه في الميراث، بل يعد هذا المنع من التعدي على حدود الله .

(د)- كفل الإسلام للطفل حقوقاً تعليمية وتربوية .

والإسلام هو دين العلم منذ لحظة ظهوره ، فكانت أول آية نزلت تأمر بالعلم، مصداقا لقوله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [3].
فدلالة الفعل (اقرأ) دلالة عقلية تأملية وهذه القراءة هي الخطوة الأولى على طريق معرفة الله ، كما أنه يدل على التفكر والتأمل هو محور دلالة الفعل اقرأ .

أولا : الحقوق التعليمية للطفل .
هي تلك الحقوق المكفولة لكل أفراد المجتمع المسلم على حد سواء ومن بينهم الأطفال؛ بل كانت هناك أوامر صريحة بالحرص على تعليم الأطفال، كما فى الحديث الذى رواه ا بْنِ سَبْرَةَ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ) حسن صحيح [4].

فى هذا الحديث يأمر رسول الله ﷺ الأمة بتعليم الأطفال في سن مبكرة . وقد كان رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة خير من يقوم بكفالة الحقوق التعليمية وأدائها ويظهر هذا في أمثلة كثيرة منها :-

عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوما فقال يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف) حسن صحيح [5].

---

[1]- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله، لمحمد بن إسماعيل البخارى، (كتاب الأدب، باب رحمة الأولاد وملاطفتهم ومعانقتهم) حديث ٥٩٩٧ .
[2]- سورة النساء، الآية (١١) .
[3] - سورة العلق، الآيات (١:٥) .
[4]- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ، بدون سنة طبع (كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم ٤٠٧
[5]- سنن الترمذي ؟(كتاب صفة القيامة ، باب منه) حديث رقم ٢٥١٦ .

ثانياً: الحقوق التربوية للطفل.

فهي حقوق ثابتة للطفل في الإسلام من قِبَلِ والديه أو أوصيائه أو غيرهم من المسئولين عنه في تربية مستقيمة تتماشى مع مصالحه وإمكاناته وقدراته .

ثالثاً : حق الطفل لدى الدولة في المحافظة على حقوقه التربوية.
لقد أمر الإسلام ولى أمر المسلمين، بمنع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وذلك ليساعد في بناء المجتمع الأخلاقي السليم . حيث جعل الإسلام من أوَّليات التربية تعليم الطفل قواعد الإيمان.

وخير مثال: نجده فى اهتمام النبي ﷺ بتعليم أطفال المسلمين كما في حديث بن عباس رضي الله عنهما قَالَ : (كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ " فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي , قَالَ : الْخَبِيثُ ، يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ ! وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا) إسناد صحيح [1].
فهذا الحديث: يدل على حرص قائد الدولة على التعليم.

ومما سبق ذكره:
يجب أن نعلم أن الإسلام اتصف في تشريعاته وأحكامه المتعلقة بحقوق الطفل بشمول كل جوانب حياته الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية .

٤- تأييد حقوق الطفل في الإسلام بالدين والأخلاق والقضاء .

إن الشارع الحكيم أحاط حقوق الطفل بسياج من المؤيِّدات تعمل على الحفاظ عليها وثباتها وعدم المساس بها، وذلك ليضمن استجابة كل أفراد المجتمع باختلاف ميولهم واتجاهاتهم، ومن هذه المؤيِّدات لحقوق الطفل ما يلي : -

(أ)- أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل :

حيث سن الدين الإسلامي تشريعات في مجال حقوق الطفل بجملة من الأحاديث التي تعمل على حث أفراد المجتمع المسلم على الحفاظ على حقوق الطفل، وذلك بالتبشير بالثواب العظيم لمن يرعى هذه الحقوق، فمن ذلك: -

(١)- كفالة اليتيم: فقد أوصى الإسلام برعاية اليتيم، وكفالته من الأعمال الطيبة ، وأولى الإسلام اليتيم أشد الاهتمام وعظم مكافأة الإحسان له، كما ورد فى حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) [2].

(٢)- تأديب الأب لابنه: كما ورد فى الحديث الذى رواه عمرو بن العاص قال :قال رسول الله ﷺ (ما نحَل والدٌ ولده من نُحلٍ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ) إسناد صحيح [3].

---

[1]- مسند الإمام أحمد (مسند عبد الله بن عباس)،ج٤، ص٤٧، رقم الحديث ٢١٣٤ .
[2]- صحيح البخارى(كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيما) حديث ٥٦٥٩ .
[3]- الترغيب والترهيب، للمنذرى، الصفحة أو الرقم ١١٥/٣ .

(٣) - حث النبي ﷺ أصحابه، بضرورة تعليم أولادهم، كما فى الحديث الذى رواه مالك بن الحويرث، قال أتينا إلى النبيِّ ﷺ ، ونحن شبيبةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلةً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلَنا، أو قد اشتقْنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال : ارجِعوا إلى أهلِيكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومروهم . وذكر أشياءَ أحفظُها، أو لا أحفظُها : وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتِ الصلاةُ، فلْيؤذنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم [١].

ومما تقدم يتأكد لنا أن الوازع الديني في هذا المجال؛ هو حجر الزاوية الذي يسبغ عليه صفة التكليف الإلهي واجب الامتثال .

(ب)- تأييد الحق فى مكارم الأخلاق :

الدين الإسلامي جاء متمماً لمكارم الأخلاق، والمتأمل آيات القرآن، والممعن فيها النظر، يظهر له صور ومجالات دعوته إلى مكارم الأخلاق، ووجوب التحلِّي بها، ونعيه على المخالفين للفضائل وأصولها، وما ذلك إلا لكون الأخلاق ميزان شرعي يهذِّب الإنسان، ويرقى به إلى مدارج الإنسانيَّة الفاضلة.
ونذكر على سبيل المثال: دعوة القرآن لتعليم الطفل آدابا كثيرة نذكر منها:-

أدب الاستئذان : للأطفال عند الدخول على الغير في أوقات الراحة والاسترخاء؛ لكي لا يطّلع الأطفال على ما يخدش حياءهم من العورات.
مصداقا لقوله تعالى: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ...) [٢].

فهذه الآية تحافظ على إرساء خلق الحياء في المجتمع المسلم، وبهذا تأمر الأطفال بالاستئذان وتأمر أولياء أمورهم بتعليمهم ذلك.

(ج)- تأكيد حق الطفل بالقضاء :
لقد جاء النظام القضائي الإسلامي، ليعمل أيضاً على تأييد وتأكيد الحفاظ على حقوق الطفل، فنجد القضاء في الإسلام يعمل على: -

(١)- التحقق عند انفصال الوالدين أيهما أحق بالحضانة للطفل حتى يحافظ على حق الطفل في الحياة المناسبة .

(٢)- يلزم القضاء الأب عند الفرقة بدفع نفقة الرضاع للأم ليحافظ على طبيعة الرضاع حقاً من حقوق الطفل الأولية .

(٣)- تأخير إقامة الحد المزهق لنفس الأم إذا كانت حاملاً أو مرضعاً حتى تضع حملها وتفطمه محافظة على حق الطفل في الحياة .
والأحكام القضائية الإسلامية مليئة بالتأييدات لحقوق الطفل؛ لأن القضاء هو التنفيذ العملي لأحكام الشريعة التي جاءت بأرقى منهج للحفاظ على حقوق الطفل .

---

[١]- صحيح البخارى (كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه) رقم ٦٠٥ .
[٢]- سورة النور ، الآية (٥٨) .

٥- الإسلام جعل الطفل أمانة في يد المسئول عنه .

الطفل في الإسلام وديعة أودعها الله الأبوين؛ ولذا فعلى الأبوين أن يقوما بما يحفظ عليه سلامته وأمنه، لأنه أمانة عندهما وهذا ما نجده ظاهراً في نصوص القرآن الكريم والسنة:-

(أ)- فتارة يقرن حماية الوالدين لأنفسهما بحماية الأهل وبمن فيهم الأولاد فيقول تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[١]

ويقول القرطبى فى تفسيره: وقال علي ﷺ وقتادة ومجاهد : "قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم" [٢].

(ب)- وتارة يؤكد النبي ﷺ على هذه المسئولية، كما فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول(كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [٣].

فالإسلام يحمل الوالدين مسئولية حفظ الأولاد ويجعل هذه المسئولية هي أساس مسئوليات الآباء، وفي ذلك يقول النبي ﷺ كما فى الحديث الذى رواه أَنَسُ بن مالك ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهُ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ) [٤].

فهذا الحديث يؤكد على مسئولية الوالدين عن الأبناء، برسم الصورة الصحيحة للعلاقة بين الوالد وولده. وهي أن الولد عند والده أمانة سيسأل عنها الوالد، وليس ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء؛ لأن معنى أن الوالد مسئول عن رعيته أن تصرفاته موقوفة على ما أذن الشرع له بالتصرف من تأديب وتهذيب فقط، أما التصرف تجاه الأولاد والأبناء كأنهم عبيد للآباء فهذا ما لا يقره الاسلام.

٦- الأحكام والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بصفة عامة محققة لمصلحة الإنسان الصحيحة المؤكدة، وليست الفاسدة ولا المتوهَّمة، ومن ثَمَّ جاءت التشريعات الخاصة بالطفل في الإسلام تحقق مصلحة الطفل أيضاً ، وكل من يطالع هذه التشريعات يتأكد من هذا المعنى، نذكر منها:-

(أ)- أمر الشارع الحكيم الزوجين بحسن الاختيار فإنما يأمرهما بذلك لمصلحة الأولاد وذلك بأن ينشأ الأولاد في بيئة أسرية مستقرة .

(ب)- أمره بالرضاعة للمولود يكون ذلك لمصلحة الطفل والحفاظ على صحته .

---

[١]- سورة التحريم الآية (٦).

[٢]- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبى) لشمس الدين القرطبى، (تفسير الآية (٦) من سورة التحريم).

[٣] - صحيح البخارى(كتاب العتق، باب العبد راع) حديث رقم ٢٤١٩ .

[٤]-صحيح ابن حبان (كِتَابُ السِّيَرِ ، بَابُ فِي الْخِلَافَةِ وَالإِمارة) حديث رقم ٤٥٨٤ .

(ج)- واوجب الشارع الحكيم على الوالدين تعليم الطفل في سن صغيرة العبادة وطاعة الله فهو يحافظ على الصحة النفسية والسلامة الفكرية للطفل .

يتضح لنا مما سبق:
أن الإسلام في التشريعات الخاصة بالطفل كان محققا لمصلحة الطفل٠وقد اتفقت المواثيق الدولية لحقوق الطفل في هذا الشأن مع التشريع الإسلامي، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٠م وخاصة في مادتها الثانية التي أوضحت أن مصالح الطفل يكون لها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات الخاصة به [١]٠

كما أن حقوق الطفل في الإسلام جاءت شاملة لكل احتياجاته الإنسانية من احتياجات جسدية وفكرية ونفسية٠

أيضاً شاملة لمراحل حياته المختلفة منذ وجوده في بطن أمه جنيناً حتى يصبح رجلاً يتحمل مسئولية طفل آخر أو مؤهلاً لذلك .
ولقد كانت التشريعات الإسلامية المنظمة لحقوق الطفل كثيرة ومتشعبة٠٠

خلاصة القول :
لقد أولى الإسلام عناية فائقة بالطفل قبل أن تخرج مواثيق حقوق الأطفال من رحم المنظمات الإقليمية والدولية بما يزيد عن ١٤٠٠ عام، ليضع اللبنات الأولى لبناء مجتمع متكامل الحقوق، لا يغفل صغيرا أو كبيرا، صحيحا أو سقيما٠
كما جاء في قوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [٢]٠

وهذه الآية جاءت عامة وصريحة بحض المسلمين بما فيهم ولى الأمر بحفظ الأمانة، والدليل ما قاله القرطبى فى تفسيره لهذه الآية، وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع[٣]
وهذا الحديث يحذر أولئك اللذين انشغلوا بدنياهم، أنهم بسهوهم وغفلتهم، ولم يشعروا بما يكون فيه الأولاد وما يحتاجونه، فهم معرِضون عنهم، ولاشك أن هذا يسبب ضرراً كبيراً، إذا أهملوا ولم يكن هناك من يراقبهم، ولا من يحفظهم ويتولى أمرهم، فإنهم يدخلون في طريق الفساد ٠

---

[١]- د/ هدى محمد قناوي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، مكتبة الأنجلو ، القاهرة سنة ١٩٩٨م، ص٨٩ ٠
[٢]- سورة النساء ، الآية (٥٨)٠
[٣] - الجامع لأحكام القرآن (تفسير للقرطبي) لأبو عبد الله محمد بن أبى بكر القرطبى، تحقيق أحمد البردونى، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤ م(تفسير الآية ٥٨ من سورة النساء) مرجع سبق ذكره

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله: "ومن كان عنده صغير أو مملوك أو يتيم فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير تعزيرًا بليغًا، لأنه عصى الله ورسوله" [1].

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله :" فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء غاية الإساءة ،وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا" [2].

ويقول الإمام الغزالي :
"الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له." [3].

وسوف نتحدث بالتفصيل عن حقوق الطفل التى أقرها له الإسلام قبل ولادته من خلال المطلب التالى.

---

[1] - الفتاوى الكبر لابن تيمية، لتقى الدين بن أبى القاسم بم محمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧ م، ٥١/٢٢ .

[2] - تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص٨٠، مرجع سبق ذكره.

[3] - الإمام محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت٢٠١١م ،ص٧٢

المطلب الثاني
حقوق الطفل في الإسلام قبل ولادته

حقوق الطفل في الإسلام لا تبدأ قبل ولادته، بل تبدأ قبل زواج الوالدين وهذا ما سنذكره في النقاط التالية : -

أولا : حق الطفل في حسن اختيار والديه في الإسلام ٠

لقد جعل الإسلام حسن اختيار الوالدين كل منهما للآخر حقاً للطفل، ولذا أمر كلا منهما بإحسان اختيار الآخر، بل وضع قواعد ومعايير نستطيع إجمالها باختصار في العناصر التالية : -

١- الاختيار على أساس الدين :

يقصد بالاختيار على أساس الدين، أن يكون الاختيار على أساس الفهم الصحيح والحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية وأخلاقه الرفيعة فقد قدَّمَ الرسول ﷺ اختيار الزوجين على أساس الدين على كل مسوِّغات الاختيار الأخرى؛ وذلك لأن الاختيار على أساس الدين من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المطمئنة ويحقق للأولاد الظروف التربوية المستقرة لتربية فاضلة ينعم فيها الأولاد بالطمأنينة والأمان ، مصداقا لقوله تعالى: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[١] ٠

(أ)- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٢]٠

(ب)- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺإذا خطبَ إليكم مَن ترضَونَ دينَه وخلقَه ، فزوِّجوهُ إلَّا تفعلوا تَكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ) حسن صحيح [٣] .

٢- الاختيار على أساس الشرف والأصل:

أن الإسلام عندما قبل أن يكون الأصل والحسب أساسين من أسس اختيار الزوجين فقد كان ذلك لحكمة بالغة يمكن أن نستشفها من خلال معرفتنا منها ما هو آتٍ:-

(أ)- تجارب الحياة الكثيرة تقطع بأهمية البيئة والوراثة في الأخلاق، حيث يبدو أن شيئاً من الأخلاق والصفات النفسية يورث في صورة استعداد عضوي له .

(ب)- كما أن اختيار الزوجة والزوج من أصل طيب والناشئين في عائلة متدينة شريفة؛ يساعد الزوجين على الاتصاف بالأخلاق الكريمة مما يساعد على توفير الظروف المستقرة لحياة أولادهما فيما بعد .

---

[١]- سورة النور، الآية رقم (٢٦)٠

[٢]-صحيح مسلم (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين) حديث رقم ١٤٦٦ ٠

[٣]-صحيح سنن الترمذي، (كتاب النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه) رقم ١٠٨٤ ٠

٣- الاختيار على أساس الجمال ٠

يستحب أن تكون الزوجة على قدر من الجمال بحيث تعجب زوجها ويرضى بها، ليكون رضاه معيناً له على أن يغض بصره ويحصن نفسه؛ ولذا وجَّه النبي ﷺ الصحابيَّ إلى النظر لوجه من يريد زواجها لحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) إسناد حسن [١]٠

و ذهب بعض أهل العلم: إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما ٠ والجمال مطلوب، لكن إذا تجاوز حداً معيناً يصبح عبئاً على الزوج٠

٤- الاختيار على أساس الود وحسن الخلق

فالزوجان إذا اتصفا بالحرص على التواد وحسن الخلق فإنهما يعملان على إحسان العشرة بالمعروف، وهذا كله مما يكلف به الزوجان؛ لأنه تبارك وتعالى قال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [٢]٠

يقول ابن عاشور : مفسراً لهذه الآية: أن لهذا الاهتمام مقصدين:-

أحدهما: دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق ، توهماً من قوله آنفاً : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)٠

وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص ، لإبطال إيثارهم المطلق ، الذي كان متبعاً في الجاهلية [٣]٠

ويقول عمر بن الخطاب –رضى الله عنه-: (إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر - رضي الله عنه - ثم قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته) إسناد صحيح [٤]٠

وبهذا العرض الموجز يتبين لنا، أن التشريع الإسلامي عمل على توفير ظروف شرعية مستقرة لتنشئة الأولاد، من خلال وضعه ضوابط وقواعد ومعايير لاختيار الزوجين وجعل هذا حقا من حقوق الأطفال ٠ولقد اتفق الإعلان العالمي لحقوق الطفل في صورته الجديدة عام ١٩٨٩م واتفاقية حماية حقوق الطفل عام ١٩٩٠م مع التشريع الإسلامي حيث نصت الاتفاقية في موادها من (٦: ١٢) على حقوق الطفل من بينها :-

حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية بأن ينشأ في ظروف شرعية مستقرة، وفي حالة حرمان الطفل من هذه الظروف فإن واجب الدول الموقعة على الاتفاقية تقديم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته [٥]٠

---

[١]- سنن الترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة) حديث رقم ١٠٨٧ ٠

[٢]- سورة البقرة، الآية (٢٢٨)٠

[٣]- التحرير والتنوير(تفسير ابن عاشور)، تفسير الآية ٢٨٨ من سورة البقرة٠

[٤]- خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق حسين الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٨ هـ ، ١٠٧٦/٢ ٠

[٥]- د/ هدى قناوي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق ، ص ٩١ مرج سابق ٠

ثانيا: حق الطفل (جنيناً) في الحفاظ على حياته وصحته .

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على حياة الطفل جنيناً وعلى صحته أيضاً، وتظهر هذه المحافظة في كل تشريعاته. وذلك من خلال صوراً عدة منها:-

اتفاق فقهاء المسلمين على أن حياة الجنين محفوظة ويحرم المساس بها، وذلك لأنهم اتفقوا على أن إسقاط الجنين وإجهاض الحامل في جنين بعد نفخ الروح فيه حرام، ولو كان هذا الإسقاط أو الإجهاض باتفاق الزوجين؛ لأن هذا الإجهاض والإسقاط قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، فيدخل الإجهاض للأم في التحريم الوارد في قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [1].

١- قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله :(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق)، ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم, فإن الله هو رازقكم وإياهم, ليس عليكم رزقهم, فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجزَ عن أرزاقهم وأقواتهم [2].

٢- ويقول ابن جزي : (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفساً إجماعاً [3].

ومن خلال ما سبق من كلام الفقهاء:

يتضح مدى ما أعطى الإسلام للطفل من حق الحفاظ على حياته وهو جنين منها :-

(أ)- منع التعدي عليه سواء بإسقاطه أو إجهاض أمه .

وقد بيّن الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، أن الإجهاض محظور في كل الأطوار التي يمر بها الجنين، فقال: "وليس هذا(أي العزل) كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحُشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا" [4].

(ب)- عقاب لمن يتعدى على حياته، فقد عاقب الإسلام من يتعدى على الجنين بأن عليه غُرَّة.والدليل على هذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ [5] عَلَى عَصَبَتِهَا)[6]

---

[1]- سورة الأنعام، الآية (١٥١).

[2]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، ط١، دار هجر للطباعة، القاهرة٢٠٠١ م، (تفسير الآية ١٥١) من سورة الأنعام.

[3]- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ١٤٢٥هـ، ص ٢١٢.

[4]- إحياء علوم الدين ، لأبو حامد الغزالي، ج٢، ص٥١ ، مرجع سبق ذكره .

[5]- العَقل: الدِية.

[6]- الجامع الصحيح المسند (للإمام البخارى)، حديث رقم ٦٩٠٩ ، مرجع سبق ذكره.

ثالثا : حق الجنين في العناية به وأمه أثناء الحمل.

قد جعل الإسلامُ للطفل حقوقًا منذ بَدْءِ تكوينه في بطن أمه، نذكر منها :-

(أ)- أعطى الإسلام الجنين حقاً في العناية به وبأمه، أما العناية به فقد منع كل أذى يصل لأمه أثناء حملها فيه ومنها ما يلي:-

١- منع الإسلام تنفيذ العقوبة عليها التي تودي بحياتها أثناء الحمل.
كما فى الحديث الذى رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز.....) [١].

٢- رخص لها الإسلام أن تفطر في رمضان وعليها القضاء دون الكفارة عند الحنفية، وعند الجمهور إن خشيت على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة أو على جنينها فعليها القضاء مع الكفارة [٢].
فقد صحّ عن ابن عباس أنه قال: "إذا خافت الحاملُ على نفسها والمرضعُ على ولدِها في رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كلّ يوم مسكينًا ولا يقضيان" [٣]

٣- ووصَّى الإسلام الأمَّ بتناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات والعناصر الغذائية اللازمة لتكوين الجنين وحمايته، واكتمال نموه.

(ب)- أعطاه الإسلام الحق في العناية بالصحة النفسية له وهو جنين .
راعى الإسلام العناية بالصحة النفسية للجنين ،عن طريق العناية بالصحة النفسية للأم الحامل بابتعادها عن المنغصات والمزعجات والصدمات النفسية.
وهكذا وفرَ الإسلام للجنين الصحة النفسية بأن أمر الزوج بحسن رعايته للأم والجنين، وأمر الأم بالصبر والرضا برزق الله لها .

رابعا : الحفاظ على الحق المالي للجنين

ومن مظاهر رعاية الإسلام لحقوق الطفل قبل ولادته منها : -

أوقف الإسلام التركات التي يكون للجنين، لو فرض نزوله حياً نصيب فيها، وذلك خشية تقسيم التركة بين الورثة الأحياء وضياع نصيبه فيها .

بمعنى: إذا كان معه وارث آخر، وكان نصيبه في التركة يختلف باختلاف جنسه ففي هذه الحالة يقدر له التقديران، ويوقف له النصيب الأكبر.
وبعد الولادة وتبين جنسه يأخذ الحصة التي يستحقها، فإذا كان يستحق النصيب

---

[١]- صحيح مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ١٦٩٥ .
[٢]- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر العربي، بيروت١٩٩١ ، ج٢،ص١١٦ .
[٣]- تفسير الطبري، ص٢٧٥٨، مرجع سبق ذكره.

الأصغر أخذه ووزع الباقي على الورثة .
وقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل ، فحكي عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب غلام ، ويؤخذ منه للورثة ضمين ، وحكي عن محمد بن الحسن أنه يوقف له نصيب أنثى ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة[1].

خلاصة القول :

لقد سبق الإسلام غيره من الأنظمة الدولية فى كافة العصور فى الاهتمام بهذه الحقوق في مراحل متقدمة للغاية تبدأ من:-

١-اختيار الأم الصالحة.
٢- الاهتمام به في حالة الحمل فأقرّ تحريم إجهاضه وهو جنين .
٣- إجازة [2] الفطر في رمضان للمرأة الحامل.
٤- تأجيل حدِّ الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع.
٥- إيجاب الدية على قاتله.

مضافا إلى ما سبق جوانب لتربية الإسلامية ة نذكر منها :-

١- التربية الإيمانية العبادية. ٢- التربية البدنيَّة.
٣- التربية الأخلاقية. ٤-التربية العقلية.
٥- التربية الاجتماعية.

- الإسلام رسم طرق التربية:-

١- طريقة التربية بالملاحظة . ٢- طريقة التربية بالإشارة.
٣- طريقة التربية بالموعظة. ٤- طريقة التربية بالعادة.
٥- طريقة التربية بالترغيب والترهيب.

- وسائل التربية الإسلامية:-

١- التربية بالقدوة. ٢- التربية بالجليس الصالح.
٣- الإفادة من العلم الحديث ومخترعاته. ٤- الإفادة من الدوافع الفطرية.

ومن أهمِّ الأسس التي تقوم عليها عملية التربية، الرحمة من أسس النشأة القويمة والنموِّ النفسي والاجتماعي لدى الأطفال، وبافتقادهم لهذه الصفة تحدث فجوة كبيرة بين الأطفال والمجتمع الذي فيه يعيشون، ولن يكون لهم طريق إلا الانحراف والعنف ، كما فى الحديث الذى رواه أبى هريرة قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال(من لا يرحم لا يرحم) صدق رسول الله ﷺ [3].

---

[1]- الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسن البصري، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٩ م،ج٨، ص١٧١ .
[2]- الإجازة: بمعنى الإذن والترخيص .
[3]- صحيح البخاري (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله) حديث ٥٦٥١.

المبحث الثاني
حقوق الطفل في الإسلام بعد ولادته

لقد حرص الإسلام على رعاية الطفل بعد ولادته بصورة لم تعرفها النظم الأخرى ٠ ويدل على ذلك هذه الكثرة العظيمة من التشريعات الخاصة بالطفل في التشريع الإسلامي ٠ وحقوق الطفل في الإسلام بعد ولادته كثيرة نذكر منها:-

١ـ الاستبشار بقدومه ٠
٢ـ التأذين في أذنيه ٠
٣ـ استحباب تحنيكه ٠
٤ـ حلق شعر رأسه والتصدق بوزنه ٠
٥ـ اختيار الاسم الحسن للمولود ٠
٦ـ العقيقة ٠
٧ـ إتمام الرضاعة ٠
٨ـ الختان ٠
٩ـ الحضانة والنفقة ٠
١٠ـ التربية الإسلامية الصحيحة.

ولسوف نتناول في هذا المبحث بعض الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل بعد ولادته إذ الأحكام الخاصة بالطفل بعد ولادته في الإسلام كثيرة ، ولذا سأذكر بعض هذه الحقوق وأهمها : ـ

الحق الأول : حق الحفاظ على حياته ٠

حافظ الإسلام على حياة الطفل بعد ولادته بصورة لافتة للنظر؛ لأن ظهور الإسلام تواكب مع أخلاق وفى بيئة لا تعرف للطفل المولود قيمة ٠

الدليل من القرآن الكريم

١ـ قوله تعالى : (وَإِذا الْمَوْوُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [١] ٠

٢ـ منع الإسلام الآباء من ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء ٠
فقال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [٢] ٠
وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [٣] ٠

٣ـ منع الإسلام قتل الأولاد تقرباً للأوثان ، وحرَّم ذلك[٤] ٠
بقوله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) [٥] ٠
وبهذا التحريم القاطع أوقف الإسلام انتهاك حق الطفل في الحياة، وجعل التعدي عليه من أكبر الكبائر ٠ وبهذا ضمن الإسلام للأطفال حقهم في الحياة بعد ولادتهم سواء بمنعه وأد البنات أو بمنعه قتل الأولاد تقرباً للأوثان ٠

---

[١] ـ سورة التكوير، الآيات (٨:٩) ٠
[٢] ـ سورة الأنعام، الآية (١٥١) ٠
[٣] ـ سورة الإسراء، الآية (٣١) ٠
[٤] ـ زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين بن محمد الجوزي ، عبد الرزاق المهدي ، ط١، ج٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٢٢ هـ، ص١٣٠ ٠
[٥] ـ سورة الأنعام ، الآية (١٤٠) ٠

الحق الثاني : حق الطفل المولود في تسميته باسم حسن٠

إن اسم الإنسان يرافقه في مسيرة حياته كلها منذ الولادة وحتى الوفاة، بل إنه ينادى به في الدار الآخرة؛ ولذا جعل هذا أدباً يتميز به الإسلام الذي يربي أتباعه على الذوق الرفيع والجمال .

وهذا ملاحظ من حض رسول الله ﷺ إلى حسن اختيار اسم حسن للمولود :
كما ورد في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ) [١]٠

والإسلام جعل تحسين اسم المولود حقّاً للولد على والده، ويعدُّ عدم إحسان اختيار اسم المولود نوعاً من عقوق الآباء لأبنائهم، ويوضح ذلك ما كان من سنة المصطفى ﷺ تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة ومن ذلك ما روي عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة) [٢]٠

الحق الثالث : حق الطفل في السرور والفرح بولادته٠

ولقد أعطى الإسلام الأطفال حقوقهم بعد ولادتهم أنه جعل من حق الأولاد أن يفرح الآباء بقدومهم وأن يعبروا عن فرحهم من ذلك ما يلى :-

١- شرع الإسلام العقيقة [٣]، وهي شعيرة من شعائر الإسلام تميز المسلمين في عاداتهم عند الولادة عن غيرهم .

ومما يدلُّ على أن هذه الشعيرة المظهرة للفرح والسرور حق المولود٠
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم) [٤]٠
٢- حلق رأس المولود ٠
إرساء الإسلام لقواعد كثيرة خاصة بالطفل تبدأ برعاية الطفل منذ حمل الأم به وتزداد هذه الضوابط كثرة ووضوحاً مع نمو الطفل، ولذا شرع الإسلام الفرح والسرور بالطفل لإعطاء الطفل حقوقه النفسية .
الحق الرابع : حق الولد في الحفاظ على رضاعه وغذائه٠
لقد شملت عناية الخالق سبحانه لجميع مخلوقاته، فجعل اللَبن يُدر من ثدي الأم بمجرد الولادة، فمنذ اللحظات الأولى من نزول الولد من رحم الأم يُفرز الهرمون المسئول عن إفراز الحليب من الثدي، فما أن يخرج الجنين الذي تعوَّدَ في رحم أمه على تلقي الغذاء الجاهز المهضوم٠ فقال تعالى: (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [٥]٠

---

[١]- صحيح ابن حبان (كِتَابُ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ ، بَابُ الأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى) حديث ٥٩٣٩ –
[٢]- صحيح مسلم (كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) ٢١٣٩ –
[٣]- العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته ٠
[٤]- سنن الترمذي (كتاب الأضاحي ، باب العقيقة بشاة) حديث ١٥١٩ ٠
[٥]- سورة البقرة ، الآية (٢٣٣)٠

عرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة في المعنى ومتباينة في المبنى، منهم:-
١- عرفه الحنفية : " مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"[١].
٢-عرفه المالكية : " وصول لبن امرأة لجوف رضيع صغير يتغذى باللبن" [٢].
٣- والزيدية: انه اسم لمص الثدي فلا حكم لغيره مع وصول اللبن إلى الجوف[٣]
والإسلام جعل الرضاعة حق الولد على أمه أن تقوم بإرضاعه من حليب ثديها الذي جعله الله غذاءً كاملاً له، فيجب على الأم أن تأخذ ولدها منذ اللحظات الأولى للولادة وترضعه؛ لأن هذا التصرف يزيد من قوة إفراز هرمون الحليب ويعمل على زيادة إدراره من الثدي لما له من أثر كبير في تقوية المناعة للمولود ضد الأمراض، وتعقيم معدته وأمعائه وتوليد البكتريا المسئولة عن الهضم .
ولقد قامت منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف بالعديد من الأبحاث على الأطفال الرضع، وخرجوا بنتيجة أبحاثهم أن المدة المثالية هي سنتان! لأن الطفل خلال السنتين الأوليين من عمره يكون بحاجة ماسة لحليب معقم مثل حليب الأم، ولأن جهازه المناعي لا يستطيع مواجهة أي مرض محتمل قبل سنتين من عمره.، فتبارك الله أحسن الخالقين [٤].
كما أن الغذاء الموجود فى اللبن الذي ترضعه الأم لولدها لا يتوفر في أي مصدر غذائي آخر لما فيه من مميزات عظيمة أهمها : -

١-أنه لبن نظيف معقم طبيعى.
٢- حرارته معتدلة ومساوية لدرجة حرارة الجسم
٣- لبن لا يفسد بالتخزين ، ويناسب معدة الرضيع.
٤- لا يحتاج الرضيع معه إلى أي غذاء إضافي آخر .
٥- يُؤَمِّنُ ويزيد المناعة الطبيعية للطفل ويُقَوِّي الدفاعات المناعية للمولود .

ومما تقدم يتضح لنا مدى حرص الإسلام على أن ينال الطفل حقه فى الغذاء، فإذا عجز الوالدان عن توفير النفقة اللازمة للرضاعة، فعلى الدولة القيام بتوفيرها، وهذا ما كان يفعله عمر ﷺ فقد كان أول الأمر لا يفرض النفقة إلا لمن فُطم من الأولاد، فصارت الأمهات يفطمن أولادهن من قبل بلوغ أوان الفطام، فلم علم عمر –رضى الله عنه- بذلك رجع عن قراره الأول، وصار يفرض للأولاد النفقة لمجرد الولادة حتى يطول وقت رضاعهم من أمهاتهم ولا يسارعن إلى فطامهم طمعاً فى العطاء، وذلك حرصاً من عمر على أن ينال الأولاد حظاً وافراً من الغذاء الذى خصصه الله لهم [٥].

---

[١]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٧ م، ٣٢١/٣ .
[٢]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ط ليبيا ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت بدون سنة طبع.
[٣]- البحر الزمار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ١٩٤٨ م ، ٢٦٧/٤
[٤]- تقرير منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف ، بشأن التغذية ،ديسمبر ٢٠٠١م.
[٥]- د/ يوسف حسن، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط١، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة٢٠١٣ م، ص٢٨٧ .

الحق الخامس : حق الطفل في التربية والتعليم والحماية من كل أذى .

إن من أهم الحقوق الواجبة للطفل على والديه حق التربية والتأديب، وأقصد بالتربية هنا عملية التنشئة الاجتماعية والسلوكية التي يكتسب الطفل خلالها مجموع عاداته وأفكاره وأخلاقه الأولية .

ولقد حضَّ الإسلام الوالدين على الاهتمام بتربية الولد وتنشئته تنشئة صحيحة قال تعالى في ذلك : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والْحِجَارَة) [1] .

وقد سأل عمر النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية فقال : يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال النبي ﷺ : (تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله)[2] .

وعن أبو محذورة سمرة بن معير قال: علَّمَني رسولُ اللَّهِ ﷺ الأذانَ تسعَ عَشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبعَ عشرةَ كلمةً . . .) حسن صحيح [3] .

كما أوجب الإسلام على الوالدين تربية الأولاد منذ نهاية السنة الأولى حيث يبدءون في فهم الأوامر والنواهي . ولهذا شجع الإسلام التعليم وجعل العلم من أسمى العبادات، وقد وردت في فضل العلم ومنزلة العلماء آيات وأحاديث كثيرة منها:-

قوله تعالى:(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ)[4] .

ومن السنة: حديث أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ (مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ عِلمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ ، وإنَّ الملائِكَةَ لتَضعُ أجنحَتَها رضًا لطالبِ العلمِ ، وإنَّ طالِبَ العِلمِ يستَغفرُ لَهُ مَن في السَّماءِ والأرضِ ، حتَّى الحيتانُ في الماءِ ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابِدِ كفَضلِ القَمرِ علَى سائرِ الكواكِبِ ، إنَّ العُلَماءَ هُمْ ورَثةُ الأنبياءِ ، إنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا دِرهمًا ، إنَّما ورَّثوا العِلمَ ، فمَن أخذَهُ أخذَ بِحَظٍّ وافرٍ) الإسناد صحيح [5] .

حرص الإسلام على نشر العلم بين أفراد المجتمع ، واتخذ خطوات جادة منها:-

- **الخطوة الأولى : إلزام الوالدين بتعليم الأولاد وحثهم على الاهتمام بذلك .**
- **الخطوة الثانية : أن جعل هذا التعليم حقّاً للأولاد على الآباء .**

ومما يؤكد ذلك: ما قاله الحسن بن على –رضى الله عنه-: علَّمَني جدِّي كلماتٍ أقولُها في قنوتِ الوتْرِ : اللهمَّ عافِنِي فيمن عافيتَ ، وتوَلَّنِي فيمنْ تَوَلَّيْتَ ، واهدِني فيمن هديْتَ ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ وقني شرَّ ما قضيْتَ إنَّكَ تَقْضِي ولَا يُقْضَى عليكَ ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَّاليْتَ تباركْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ) إسناد صحيح [6] .

---

[1] - سورة التحريم، الآية (6) .

[2] - تفسير القرطبي، ١٨ ص (١٩٥:١٩٦) .

[3] - صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج رقم الحديث ٥٨٨

[4] - سورة آل عمران ، الآية (١٨) .

[5] - صحيح سن ابن ماجه، لناصر الدين الألبانى، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧ هـ، رقم ١٨٥ .

[6] - ظلال الجنة فى تخريج السنة، لابن أبى عاصم، لناصر الدين الألبانى، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٠ هـ، رقم ١٣٥٣٧

الحق السادس : حق الطفل في تعويده العادات الحسنة.

أشرنا فيما سبق إلى أن العادات التي يكتسبها الطفل في الصغر يكون لها أثر كبير في تكوين أخلاقه وسلوكياته، ولذا وجب على الوالدين أن يُعَوِّدا أولادهما على العادات الحسنة التي تكون سبباً في سعادتهم في دنياهم وآخرتهم .

ولقد جاءت توجيهات النبي ﷺ : ترشد إلى أهمية تربية وتعويد الأطفال الأخلاق الحسنة ومن هذه التوجيهات والوصايا منها : -

١- عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) إسناد صحيح أو حسن أو ما قاربهما [١].
يستفاد من هذا الحديث : على الرغم من ضعفه ؛ ولكن يؤخذ به فى فضائل الأعمال ، لترغيب الوالدين فى تربية أولادهما منذ الصغر على الصدق والأمانة والاستقامة وإغاثة الملهوف والاحترام وإكرام الضيف، والإحسان إلى الجار .

٢- ومن صور التوجيه النبوي للصغار، والحرص على إرشادهم ما روى عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي ، تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) [٢].

فالنبي ﷺ : يعوِّد الطفل الصغير (الحسن) أن لا يتناول ما لا يجوز له أخذه، ولا يفرق في هذا التوجيه النبوي بين كون الحسن صغيراً أو كبيراً .

٣- ويعلم رسول الله ﷺ : طفلاً آخر من أطفال المسلمين :
عن عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد) [٣].
فيعلمه ﷺ الأدب في تناول الطعام، وبهذا يُعَوِّدُهُ على أحسن الأخلاق وأرقها .
ولقد روى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: (ما من شيءٍ يُوضَعُ في المِيزانِ أثْقلُ من حُسْنِ الخُلُقِ ، وإنَّ صاحِبَ حُسنِ الخلُقِ لَيَبلُغُ بهِ درَجةَ صاحِبِ الصَّومِ والصلاةِ) إسناد صحيح [٤].

٤- أوجب الإسلام على الوالدين تعليم الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة أداة التلقين والدليل ما قاله ابن عباس أنه قال : (سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير ، من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض) [٥]
يضاف إلي الحقوق السابق ذكرها ، حقوق أخري كحق الطفل فى طفولة طبيعية ، والحقوق المالية ، والتي سوف نوضحها بالتفصيل .

---

[١]- الترغيب والترهيب ، للمنذرى، تحقيق محمد السيد، ١١٥/٣، مرجع سبق ذكره.
[٢]- صحيح البخاري (كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة) حديث ١٤٢٠ .
[٣]- صحيح البخاري (كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام) حديث٢٦٦٠ .
[٤]- صحيح الجامع، للألباني، حديث رقم ٥٧٢٦، مرجع سبق ذكره.
[٥]- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (تفسير سورة النساء) الشوكانى ، دار المعرفة، القاهرة ٢٠٠٤ م.

أولا : الحق فى طفولة طبيعية :

يعتبر الحق في طفولة طبيعية من أولويات الحقوق التي يجب الاعتراف بها وحمايتها٠ فمن حق الطفل أن ينشأ في أسرة مستقرة توفر له كل الرعاية لوقايته من المخاطر فلا يظهر التشرد والجنوح والانحراف والإجرام؛ إلا عندما يقع الإهمال ويبتعد المسلمون عن دينهم٠ وهناك حقوق أخرى نبينها فيما يلي: -

١- الحق في الهوية الاجتماعية :

الإسلام أعطى الطفل الحق في الانتساب لأسرته وقرابته ومجتمعه.
يقول تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ ٠٠٠) [١]٠
وأكد على التزاوج، والعلاقة السليمة بين الرجل والأنثى؛ ومن أجل الإبقاء على هويّة الشخص معلومة والحفاظ عليها، حرّم الزّنا بصورة مطلقة(بل حرم الاقتراب منه مصداقاً لقوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) [٢]٠
وهذا يدلّ على مدى قبح الزنا ؛ لأنه يضر بمصير الطفل وهذا ما لا يقبله الإسلام٠

٢- الحق في المساواة :

أي المساواة على المستويين الاجتماعي والقانوني كالكبار، وخير دليل لذلك ما رواه النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ لِيُشْهِدَهُ ، فَقَالَ : (أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا ، أَنَّهُ قَالَ : قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) [٣]٠

٣- الحق في الحصانة :

الحصانة: تعنى عدم التعرض للعقاب في حال انتهاك قانون أو ارتكاب جريمة ويتحمل وليه عنه، لأنه غير مسئول جنائيا عن أفعاله لصغر السن؛ لأن الإسلام يعتبر الطفل غير مسئول عن ذلك لعدم إدراكه. مصداقا للحديث الذى رواه علي بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثَةٍ : عنِ النائِمِ حتى يستيقِظَ ، و عن الصبيِّ حتى يشِبَّ ، وعنِ المعتوهِ حتى يعْقِلَ) إسناده صحيح [٤] ٠

ثانيا : الحقوق المالية٠

هي تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود وتهدف إلى تمكين الفرد من التمتع بأمواله ولقد أكد الإسلام على حقوق مالية للطفل وذلك في نصوص كثيرة لكونها الأكثر عرضة للتحايل والضياع ، والتي تشمل:- -

---

[١]- سورة الأحزاب ، الآية (٥) ٠
[٢]- سورة الإسراء، الآية رقم (٣٢)٠
[٣]- صحيح مسلم (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة)حديث ١٦٢٣
[٤]- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألبانى، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامى، بيروت١٤٠٨هـ، رقم ٣٧٤١ ٠

١- حق التملك : وهو حق ثابت للطفل حتى من قبل أن يتشكل في رحم أمه، لذلك تجوز الوصية له أو الوقف أو الهبة، مصداقا لحديث رسول الله ﷺ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال(إذا استهل المولود ورث) [١].

٢- حقه فى حماية ممتلكاته :
إن حماية مِلك الطفل يقع على عاتق من يقوم عليها ، باعتبارها أمانة عنده يسلمها لمالكها عندما يكبر، مصداقا لقوله تعالى: (... فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [٢].
قال ابن عباس ، والحسن البصري، متى بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله ، انفك الحجر عنه ، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه [٣].

٣- حق استثمار وتنمية أمواله :
التنمية تكون بالطرق المشروعة، تُسْتَحَبُّ التِّجَارَةُ بِمَالِ الْيَتِيمِ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ -رضي الله عنه -وَغَيْرِهِ : (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ) [٤].

ويقول تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ) [٥].
وروى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (كلْ مِنْ مالِ يتيمِكَ غيرَ مسرفٍ ، ولا مبذِّر ، ولا متأثِّلٍ مالًا ، ولا تَقِ مالَكَ بمالِهِ) إسناد صحيح [٦].

٤- له حق التصرف في ماله عند بلوغه ورشده :
ويقول القرطبي فى تفسيره لهذه الآية (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) ، قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ؛ فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده [٧].

تنص المادة " ١١"
تنتهي الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد، ما لم يحكم عليه باستمرار الولاية لسبب آخر من أسباب الحجر، فإذا ثبت رشده، أمر القاضي بتسليم أمواله إليه.
وإذا انتهت الولاية على القاصر فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية [٨].

---

[١]- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار الفيحاء، دمشق ١٤١٧هـ، رقم ١٣٥٥٣
[٢]- سورة النساء ، الآية (٦) .
[٣]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (الآية ٦ من سورة النساء، مرجع سبق ذكره.
[٤]- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتى الحنبلي، تحقيق إبراهيم عبد الحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ٢٠٠٣ م، ج٣، ص٤٤٩ .
[٥]- سورة النساء، الآية رقم (٦).
[٦]- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، حديث ٤٤٩٧ ، مرجع سبق ذكره.
[٧]- الجامع لأحكام القرآن (تفسير للقرطبي) لأبو عبد الله محمد بن أبى بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردونى، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤م (تفسير الآية(٦) سورة النساء).
[٨]- القانون القطري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين 0

المبحث الثالث
المسئولية الجنائية للآباء عن جرائم أطفالهم في الشريعة الإسلامية.

إن علماء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا اصطلاح" المسئولية" ليعبروا به عن المؤاخذة والعقاب، كما فعل علماء القانون، ولكنهم عبروا عن المؤاخذة بالضمان أو التضمين؛ نظرا لأنها كلمة فى الفقه الإسلامي وهى أقرب ما تؤدى الى معنى المسئولية [١].

أولا: تعريف المسئولية لغة.

(أ)- ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها" [٢].

(ب)- وقال مقداد يالجن تعني المسؤولية: تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة [٣].

(ج)- تطلق المسئولية (أخلاقياً):على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً

(د)- تطلق المسئولية (قانونياً) على :الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [٤].

ثانيا: الضمان في الاصطلاح الفقهي:

(أ)- علماء الشريعة يستخدمونه لعدة معان:

منها الكفالة, والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول، والبحث يعتمد على المفهومين: وهو الكفالة بالمال، وتحمل تبعة الهلاك.

١- الكفالة بالمال عند الفقهاء تعني: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به، فهي التزام بأداء الدين.

٢-تحمل تبعة الهلاك أو التلف، أو الخسارة، حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان في حالة حدوث أي تلف، أو هلاك، أو خسارة تلحق بالمال، كما هو الحال في عقود الوديعة، والإجارة، والمضاربة [٥].

(ب)- عرف د/ وهبة الزحيلى الضمان:

بقوله" يمكننا تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسئوليتين المدنية والجنائية(بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع

---

[١]- الشيخ / محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٧، دار الشروق١٩٩٧ م، ص٣٩٢

[٢]- المنجد فى اللغة والأعلام، لويس معلوف، ط الأربعون، دار المشرق، لبنان ٢٠٠٣ م، ٣١٦

[٣]- التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقدار يالجن، ط١، مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٧٧، ص٣٣١

[٤]- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ، لإبراهيم مصطفى وآخرين، القاهرة، بدون سنة طبع،ج١، ص٤١١ .

[٥]- د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، القاهرة١٩٩٦ م.

المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الضرر الكلى الحادث بالنفس الإنسانية [1].

والسؤال: من هم الأشخاص الذين يقع على عاتقهم المسئولية من فعل القاصر غير المشروع؟.

الجواب : الأشخاص هم:- الأب، الجد لأب ، الأم، الوصي، كل شخص ضم إليه القاصر بقرار أو حكم من المحكمة.

أولا- الأب :

الأب هو الولي الطبيعي على نفس ابنه القاصر، بما له من سلطة أبوية عليه، تعطيه الحق فى حفظه ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه.

بمعنى: أنه إذا ارتكب الابن القاصر عملا غير مشروع ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، كان الأب مسئولا عن تعويض الغير عما لحقه من الضرر الذى سببه ابنه القاصر، وعليه : الأب من الأشخاص الذين فرض عليهم الشرع والقانون واجب الالتزام برعاية ورقابة أبنائهم القصر[2].

حيث تنص المادة (١٧٣) فقرة(أ) من القانون المدنى.

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة , بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز [3].

ثانيا - الجد:

وهو الذى يسأل عن الضرر الذى يحدثه حفيده القاصر بالغير باعتباره الولي على النفس، وذلك فى حالة(وفاة الأب) [4].

ثالثا - الأم :

والأم هي المسئولة عن الضرر الذى يحدثه ولدها القاصر بالغير بعمله غير المشروع، وذلك عندما تثبت لها الولاية على نفسه، فى حالة وفاة الأب، أو سلب ولايته وعدم وجود الجد لأب [5].

رابعا - الوصي : ويقصد بالوصي هنا، هو الوصي على النفس وليس الوصي على المال. فإذا جمع شخص بين الوصاية على النفس والمال، فإن مسئوليته عن القاصر تقوم باعتباره الوصي على نفس القاصر.

خامسا - كل شخص ضم إليه القاصر بقرار أو حكم من المحكمة.

---

[1]- نظرية الضمان، دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلى،ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت١٩٨٢ م، ص١٥ .

[2]- د/ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام فى القانون المدني، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٥٤ م، ص٣٥٣

[3]- القانون المدني المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

[4]- الولاية على النفس، أ٠/ محمد أبو زهرة، ط١، دار الرائد العربي، بيروت١٩٩٦ م، ص١١٦ وما بعدها .

[5]- الولاية على النفس، أ٠/ محمد أبو زهرة المرجع السابق، ص١١٩ .

بمعنى: أنه إذا لم يوجد الأب، أو الجد، أو الأم، أو الوصي، فان المحكمة تقوم بضم القاصر إلى من يقوم على رعايته ورقابته [1].

تقوم المسئولية " الضمان" الجنائية في الشريعة الإسلامية كما بينا من قبل على عنصرين أساسيين هما :- ١- الإدراك ٢- الاختيار.

ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته، إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار.

بمعنى أن الإنسان حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئا فشيئا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفا، وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي.وعلى أساس التدرج في تكوين الإدراك الذي وضعته قواعد المسئولية الجنائية كما يلي:-

(أ)- في الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسئولية الجنائية.
(ب)- أما الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسئولية تأديبية لا جنائية.
(ج)- وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسئولا جنائيا.

ويتبين مما سبق:
أن المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل كما يلي :-

الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميز.
الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف، ويسمى الإنسان فيها بالصبي المميز.
الثالثة: مرحلة الإدراك التام، ويسمى الإنسان فيها بالبالغ والراشد [2].

أساس مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية : هو قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) [3]

وهذه القاعدة من القواعد القرآنية العظيمة، التي تؤسس مبدأ العدل، وهى قاعدة طالما استشهد بها العلماء والحكماء والأدباء، لعظيم أثرها في باب العدل والإنصاف [4].
والمعنى: أن المكلفين إنما يجازون بأعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وأنه لا يحمل أحدٌ خطيئةَ أحد ولا جريرتَه، ما لم يكن له يدٌ فيها، وهذا من كمال عدل الله الحكمة من التعبير عن الإثم بالوزر.

---

[1]- المرجع السابق، ص١١٦، وما بعدها.
[2]- أ. / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامى، ج٢، دار الكاتب العربي، بيروت بدون سنه طبع، ص١٥٨
[3]- سورة فاطر ، الآية (١٨) .
[4]- تفسير التحرير والتنوير، للإمام بن عاشور، ص ٢٩٣، مرجع سبق ذكره .

ويعرف الوزر : بأنه الحمل الذي يحمله المرء على ظهره ، فعبر عن الإثم بالوزر لأنه يُتَخَيَّلُ ثقيلاً على نفس المؤمن، وهذه القاعدة القرآنية تكرر تقريرها في كتاب الله تعالى خمس مرات، وهذا بلا شك له دلالته ومغزاه . كما أن هذا المعنى الذي دلت عليه القاعدة ليس من خصائص هذه الأمة المحمدية، بل هو عام في جميع الشرائع.

والمتأمل لقوله تعالى: (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى (*) وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى (*) أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى (*) أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (*) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (*) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (*) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (*) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (*) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى) [1].

والسؤال: إذا كان الأب مشتركا مع ابنه القاصر في الإضرار بالغير ، فهل يشترك الاثنان في تحمل المسئولية؟.

الإجابة: قالها : د/ وهبة الزحيلى:
١- إذا اشترك الأب مع ابنه القاصر في الإضرار بالغير فإنهما يشتركان في تحمل مسئولية هذا الضرر، سواء كانا مباشرين ، أو متسببين، عملا بمبدأ المسئولية الشخصية.
٢- إذا ترتب على هذا الاشتراك أن فعل أحدهما كان أقوى أثرا في إحداث الضرر، فالمسئولية تقع على عاتق صاحب هذا الفعل الأقوى.

٣- و لو كان فعل القاصر هو الأقوى ولكن ما فعل كان بأمر أبيه، فهنا يقع العبء والمسئولية على الأب ، ويكون فعل الابن ما هو إلا آله في يد الأب، ولا شيء على الابن القاصر[2].

ويقول الإمام السيوطي :

إذا اجتمع السبب والمباشر، قدم المباشر المرجح[3]
وفى حالة استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشر وسبب تعلق الضمان بالمباشر دون السبب [4].

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : (إذا أمسَك الرَّجلُ الرَّجلَ وقتلَه الآخَرُ ، يُقتَلُ الَّذى قَتلَ ، ويُحبَسُ الَّذى أمسَك) [5].

---

[1]-سورة النجم ، الآيات (٣٣:٤١).
[2]-د/ وهبة الزحيلى، نظرية الضمان،ص٣٨ ، مرج سبق ذكره .
[3]-الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ١٩٩٠م، ص١٦٢ .
[4]-القواعد في الفقه الاسلامى ، للحافظ ابن رجب ، ط١، مكتبة الخانجى ، سنه١٩٣٣ ، القاعدة رقم ١٢٧ ،ص ٣٨٥ .
[5]-الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام، لعلى بن القطان، تحقيق، الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض١٤١٨ هـ، ٤١٥/٥ .

يقول ابن قدامة :

قال أبو حنيفة ، والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : يعاقب ، ويأثم ، ولا يقتل ; لأن النبي ﷺ قال : " إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله " . والممسك غير قاتل ، ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة ، كان الضمان على المباشر ، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله[1].

عن علي -رضي الله عنه- : أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال : (يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت)([2]).

القاعدة: تقديم المباشر على المتسبب في المسئولية عن إحداث الضرر.
المباشرة هو: "ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة"
أما التسبب: عرّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٨٨).
بأنه : "أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر ."فالتسبب إذن هو فعل يؤدي إلى الضرر مع تدخل واسطة بين الفعل والضرر، وبذلك يبدو واضحاً أن التركيز في نظرية المباشرة والتسبب إنما ينصب على الرابطة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر المتحصل ([3]) .

الاستثناء : ينفرد المتسبب في المسئولية، ذلك متى كان له الدور الأهم في إحداث الضرر. أما إذا تساوى أثر كل منهما في الإتلاف ، فانه في هذه الحالة يشتركان في الضمان([4]).

ثانيا: المسئولية الجنائية للآباء عن جرائم أطفالهم في القانون.

من المعلوم قانونا أن الأب يشارك ابنه القاصر في المسئولية عن الضرر ، طبقا لنص المادة "١٧٣" مدني على: المسئولية عن عمل الغير.
الفقرة (أ)- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يُحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز
الفقرة (ب)- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف.

---

[1] -المغني لابن قدامة، لابن قدامة المقدسي، ط١، دار إحياء التراث، بيروت١٩٨٥ م (كتاب الجراح ،باب القود ، مسألة أمسك رجلا وقتله آخر،ج٨، مسألة رقم٣٦٧٦٩

[2] - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) ،ج٣، ص٢٥٥ .

[3] - مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت١٣٠٢ هـ .

[4] - د/ وهبه الزحيلى، نظرية الضمان، ص٤٣ وما بعدها، مرجع سبق ذكره .

الفقرة (ج)- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية[1].

لذلك تقسم حياة الإنسان إلي ثلاثة مراحل نظرا لمقدرته علي التمييز و الإدراك.

- المرحلة الأولى: مرحلة انعدام التمييز: مدتها : تمتد منذ الميلاد و حتى قبل بلوغ سبع سنوات ،الإدراك فيها منعدم ، لذا يسمي الشخص خلال هذه المرحلة عديم التمييز أو الصبي غير المميز.

حكم تصرفات الشخص خلالها : كل تصرفات الشخص خلال هذه المرحلة تعتبر باطلة (غير صحيحة).

طبقا لموانع المسئولية الجنائية فى القانون المصرى:-

القاعدة: لا يكون الطفل مسئولا عن أفعاله الإجرامية قبل بلوغه سن السابعة، إذ أنه غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي تصدر عنه أو توقع النتائج التي قد تترتب عليها ونكون هنا بصدد مانع من موانع المسئولية الجنائية للأسباب التالية:

١- أن الطفل: يجيء إلى الدنيا دون قدرة على مواجهة ما يلزم حياته الاجتماعية، عكس كائنات حية أخرى تخلق مزودة بقدرات متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنشطة متعددة[2].

٢- كما أن القانون الجنائى المصرى، حدد سن الرشد الجنائى بثماني عشرة سنة، والقانون المدني حدد سن الرشد بواحد وعشرين عاما[3].

٣- أن صغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فهي قرينة قانونية سواء كانت صراحة أو ضمنا لدى الشخص لا يمكن قيام مسئوليته الجنائية[4] .

- المرحلة الثانية: مرحلة التمييز وتبدأ منذ بلوغ الشخص سبع سنوات و حتى قبل بلوغه إحدى وعشرين سنة ،الإدراك فيها يكون إدراكا ناقصا لصغر سنه نسبيا ، لذا يسمي في هذه الفترة ناقص الأهلية أو الصبي المميز أو القاصر.

وفى هذه الحالة : يظل القاصر خاضعا لرقابة أبيه ، أو من يقوم مقامه، ومن ثم يظل الأب مسئولا عن أفعال ابنه القاصر ، والتي ينجم عنها إضرار بالغير ، إلى أن

---

[1]-القانون المدني المصرى رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨ م.

[2]-د/محمد طلعت عيسى، الرعاية الاجتماعية للأطفال المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة بدون رقم طبعة وتاريخ، ص ٨ .

[3]-د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية، دراسة مقارنة طبعة جامعة القاهرة١٩٧٩ م،ص١٠ .

[4]-د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام ج١، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م ، ص١١٢٧

يبلغ خمس عشرة سنة ٠ وينقضي الالتزام بالرقابة عليه ببلوغه سن الرشد ، أي ببلوغه إحدى وعشرين سنة حتى ولو بقى في كنف أبيه بعد ذلك السن[١] ٠
حكم تصرفات القاصر خلال هذه المرحلة قاعدة عامة و جملة استثناءات:
أولا القاعدة: في حكم تصرفات القاصر،نفرق بين ثلاثة أنواع منها :-

النوع الأول: تصرفات نافعة نفعا محضا ،و تكون كلها صحيحة ،مثل تلقيه هبة٠
النوع الثاني: تصرفات ضارة به ضررا محضا ، و تكون كلها باطلة.
النوع الثالث: تصرفات دائرة بين النفع و الضرر ، و تكون موقوفة علي إجازة القاصر لها بعد بلوغه سن الرشد (إحدى وعشرين سنة) أو إجازة وليه لهذه التصرفات٠
مثال هذه التصرفات: البيع و الإيجار لأنها تصرفات تحتمل الكسب و الخسارة فلا ينفذ التصرف إذا أبرمه القاصر إلا إذا وجده القاصر تصرفا مكسبا له و أجازه.

استثناءات : هناك جملة تصرفات إذا باشرها القاصر فإنها وعلي سبيل الاستثناء تعد تصرفات صحيحة لأن القاصر في حدود هذه التصرفات يعد كامل الأهلية ومنها عـــلي سبيل المثال لا الحصر: -
١- تصرف القاصر في مصروفه الشخصي.
٢- إبرام القاصر عقد عمل.
٣- تصرف القاصر في الكسب الناتج من عمله.

خلاصة القول:
نستخلص من هذا: أن الخطأ الصادر عن القاصر غير المميز ، لا يتوافر فيه الركن المعنوي(الإدراك ، والتمييز)، وذلك لأنه لا يمكن أن يدرك أن فعله ينحرف عن السلوك المعتاد والواجب عليه[٢] ٠
ومما لا شك فيه أن المسئولية الجنائية تفرض ابتداءً تمتع من تجوز مساءلته بالقدرة على الاختيار بين إتيان الفعل المؤثم أو تركه، وهو ما ينشأ عنه ضرورة بلوغه سناً معينة يفترض عند بلوغها توافر القدرة لدى الشخص على التمييز بين الخير والشر، وذلك هو ما يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامى من حيث المبدأ [٣] ٠

وتفاديا لذلك نصت المادة"١٧٣" القانون المدني المصرى الفقرة الأولى ٠
" ٠٠ ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" ٠

بمعنى أن القانون يكتفي في الخطأ الصادر عن القاصر غير المميز بتوافر ركنه المادي(التعدي) لتقوم مسئولية الأب الملزم برعايته ورقابته٠

---

[١]-د/ حسن الرصفاوى، قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة١٩٧٢ م، ص٦١ ٠
[٢]-د/ عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص١١٤١ وما بعدها٠
[٣]-د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز فى الفقه الإسلامى والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ م٠

ولا يكفى لقيام المسئولية أن يكون القاصر مرتكب العمل غير المشروع الضار ، خاضعا لرقابة أبيه ، بل يجب أن يكون هذا الفعل إخلالا بواجب قانوني ، أو انحرافا عن مسلك الرجل المعتاد إذا تواجد في ظروف مماثلة[١] .

أما إذا كان الابن القاصر غير مميز وقت ارتكاب الفعل الضار .فان المسئولية تقع على عاتق الأب ، وتكون مسئولية أصلية مستقلة ، لأنها لا تستند إلى مسئولية الابن غير المميز، ولا تقوم معها مسئولية الابن غير المميز[٢] .

بمعنى انه يسأل الأب بصفته الشخصية، نتيجة الخطأ المفترض في الرقابة وليس بصفته وليا على ابنه .و لا يمكن للمضرور أن يرجع ابتداء على الابن القاصر غير المميز ليطالبه بتعويض الضرر الذي أصابه[٣] .

ج-الحالة الثالثة: بلوغ القاصر سن الرشد الجنائى .

وكما بينا سابقا: القانون المصري حدد سن الرشد الجنائي بثماني عشرة سنة، والمدني بإحدى وعشرين سنة .

أي ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة من عمره ، يكون لديه الأهلية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، ويعد مسئولا جنائيا إذا صدر عنه عمل غير مشروع .

مما يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، وكان هذا العمل قد سبب ضررا للغير . في هذه الحالة يكون للمضرور خيارات ثلاثة هى :-

١- أن يدعى مدنيا ضد الابن أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى .

٢- وإما أن يدعى مدنيا ضد الأب باعتباره متولي رعاية ابنه القاصر ورقابته ، طبقا للمادة "١٧٣" من القانون المدني المصرى .

٣- وإما أن يرجع عليهما معا متضامنين ، وذلك وفقا لرأى علماء القانون[٤] .

وغالبا نجد إن المضرور يحرص على الرجوع على الأب باعتباره الأكثر يسارا .

وفى هذه الحالة لا يحق له الرجوع على الابن ، عملا بمبدأ لا يجوز الحصول على التعويض عن نفس الضرر مرتين .

ويشارك الأب ابنه في المسئولية بناء على الخطأ الثابت في جانبه، متى صدر عن الأب خطأ شخصي ساهم في إحداث الضرر، في هذه الحالة يعتبر مسئولا بصفه أصلية مع ابنه القاصر المشمول برعايته [٥] .

وهنا تسرى أحكام التضامن بينهما، ويوزع التعويض عليهما .

وفى هذه الحالة إذا قام الأب بأداء التعويض للمضرور ، فانه لا يحق له الرجوع على ابنه القاصر إلا بقدر حصته في التعويض ، على أساس ما أسهم به في المسئولية عملا بنص المادة"٢٩٧" من القانون المدني المصري .

---

[١]-د/ عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام، مكتبة وهبة، بدون تاريخ طبع، ص ٥٢٢

[٢]-د/ محمد لبيب ، دروس في نظريته الالتزام، دار النهضة ، القاهرة ١٩٧٧م، ص٣٧٦ .

[٣]-د/ جمال الدين طه العاقل مسئولية الإنسان عن أفعال الغير ، دار الهدى، القاهرة ١٩٨٦،ص٩٠

[٤]-د/ سليمان مرقس ، الفعل الضار، طبعة دار النشر للجامعات، القاهرة١٩٥٦ ، ص١٥٣ .

[٥]-د/ عز الدين الدناصورى ، عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط٨، دار محمود للنشر ٢٠١٣ م، ص٢٦٢ .

والتي تنص على [1]:

١- إذا وفّى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن.
٢- وينقسم الدين إذا وفّاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

وإذا لم يعين القاضي ما يخص كلا من الأب وابنه القاصر في التعويض ، حيث لم يعرف ما أسهم به كل منهما في إحداث الضرر، فان المسئولية تكون بينهما بالتساوي ، ومن ثم فان التعويض يقسم بينهما بالتساوي.

وكذا نص المادة "١٦٩" من القانون المدني والتي تنص على :
إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض[2].

وبناء عليه:

إنه من خلال مطالعتنا للنصوص القانونية السابق ذكرها، واستقراء أحكام المحاكم في مصر يتضح لنا :-

انعدام مسئولية الأب جنائيا عن أفعال ابنه القاصر .
علما بأنه مسئول مدنيا ، وذلك بتعويض المضرور الذي أصابه ضرر من جراء فعل ابنه القاصر غير المشروع.
ومن خلال هذا البحث أناشد المشرع المصري أن يتعامل مع أفعال القاصر المميز والذي بلغ سنه خمسة عشر عاما ، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ليس على أنه طفل في جميع ما يرتكبه من جرائم ، ولكن يعامله ، طبقا لتناسب العقوبة مع الجريمة ومدى جسامتها .

و خير مثال لذلك :

" قضية اغتصاب وقتل طفلة بور سعيد(زينة) والتي لم يتجاوز عمرها تسعة أعوام" والتي قتلت بعد محاولة اغتصابها من قبل ذئبين (طفلين) طبقا لقانون الطفل لم يبلغا ثماني عشرة سنة ميلادية، وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك تعامل معه القضاء، على انه طفل لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاما.
وقد حكمت عليه المحكمة بأقصى عقوبة لطفل وهى خمس عشرة سنة .
حكم محكمة جنايات بورسعيد لسنه٢٠١٣ م [3].

---

[1]- القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨م .
[2]-القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨م .
[3]-القضية رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ م ، جنايات بور سعيد (ونشر حيثيات الحكم فى جريدة الأهرام المصرية بالعدد رقم ٤٦٤٥٨ فى ٢٠١٤/٢/١٦م.

وخير دليل : ما سطره قاضى المحاكمة في حكمه ٠
" أن القانون قد غل يده عن الحكم على هذا الذئب بأقصى عقوبة وهى الإعدام شنقا ، حتى يرتدع أمثاله ومن يرتكب تلك الأفعال الشاذة و البعيدة كل البعد عن تعاليم ديننا الاسلامى الحنيف ، وعن العادات والتقاليد وتعاليم جميع الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي ، الذي يحض على العفة والطهارة" ٠

والمحكمة وإن كانت ترغب بتوقيع أشد عقوبة للجرم وهى عقوبة الإعدام؛ إلا أنها تأسف أشد الأسف لعدم وجود عقوبة في القانون العقابي المنطبق أشد من التي تقضى بها.. وتقف عاجزة أمام القيد القانوني الوارد بنصوص قانون الطفل 0
وما وقعت عليه مصر فى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩والتي سيرها المشرع المصري احتراما للمواثيق الدولية٠
ولما كانت المادة الثانية من قانون الطفل قد نصت على أنه يقصد بالطفل فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.. ولما كان قيد ميلاد المتهم الأول ١٩٩٦/٨/٢٠ وقيد ميلاد المتهم الثاني ١٩٩٨/٣/٢٤.

وعملًا بمقتضى نص المادة ١١١ من ذات القانون[١] 0
على أنه٠ "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ٠

السؤال: هل الفعل الإجرامي الذي ارتكبه هذا المجرم يعد عمل طفل قاصر ؟ ولماذا لم يحاسب الأب والأم لتقصيرهما في تربيته؟٠

الجواب : المفترض عقابهما لتقصيرهما في تربيته وخيانتهم لأمانتهم،
والدليل: من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة:-

١-القرآن الكريم :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٢]

٢-السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر يقول (سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [٣]

---

[١]- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنه١٩٩٦، والمعدل بالقانون١٢٦لسنة٢٠٠٨ م٠
[٢]-سورة الأنفال، الآية (٢٧)٠
[٣]-صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن) حديث رقم٨٥٣ ٠

الخاتمة:

مما سبق عرضه في هذا البحث توصّلت إلى النّتائج التّالية:-

١- علينا تعليم الأطفال تعلّق القلب بالله ، واللجوء إليه في كلّ حال، مع الأخذ بالأسباب المطلوبة؛ لأنه من أعظم حقائق الإيمان ، التي ينبغي أن تغرس في نفس الطفل منذ الصغر.

٢- التربية العَمليّة خير ما يعمّق حقائق الإيمان في النفوس، وهي تختزن في نفوس الأطفال، ثمّ يكون التعامل بها في أوقاتها المناسبة .

٣- مصاحبة الطفل للكبير لما لها فائدةٍ تربويّة، فعلينا ألاّ نحجب أبناءنا عن مصاحبتنا٠

٤- يجب على الكبار الوقوف بجانبهم عند الشدائد، فمنهم يتعلّمون، ويقتدون .

٥- يجب على الأمّهات أن يوظّفن مشاعرهنّ، وعواطفهنّ لغرس مبادئ الحقّ والتمسّك بها، وَحبّ الخير وفعله٠

٦- إحياء السنة النبوية ونشر تعاليم الدين الاسلامى الصحيحة؛ فيما يتعلق بفقه الخلاف ومعاملة الآخر، وتعليمها للشباب المسلم؛ لصناعة جيل رباني يَسعد في الدارين ويَسعد من جاوره من الأمم بأخلاقهم٠

٧- كيف للأبوين أن يقابلا الله ويسألهما عن تفريطهما في تربيتهم أولادهما فماذا يقولان وهما أضاعا الأمانة بتقصيرهما فى تربيتهما لأبنائهما٠؟

التوصيات :

١- أناشد المشرع بسن تشريع يقضى بمعاقبة كل من قصر فى تربية أطفاله٠

٢-أُطالب الدولة بوضع مادة التربية الدينية موضع اهتمام وجعلها مادة نجاح ورسوب ليهتم بها٠

٣-أهيب بنواب الشعب بضرورة تعديل الدستور المصرى، بإعمال الحدود طبقا للشريعة الإسلامية ؛ لردع كل من تسول له نفسه للحد من الجرائم البشعة٠

٤- أوصي إخواني الباحثين وطلاب العلم الاهتمام بقضايا المسلمين المعاصرة والكتابة فيها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها٠

٥- على علماء الشريعة أن ينبروا للدفاع عن الإسلام ورسالته السامية التي تحمل بين جنباتها كل ما هو إنساني وأخلاقي، وتصحيح المفاهيم الخاطئة للعامة من المسلمين وغير المسلمين ، والتي كان للإعلام الغربي دور بارز في غرسها.

قائمة المراجع:

أولا : القرآن الكريم ٠

ثانيا : كُتب التفاسير ٠

١ـ تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤ م٠
٢ـ تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،ط٢، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة،الرياض٢٠٠٢م٠
٣ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، ط١، دار هجر للطباعة، القاهرة٢٠٠١ م٠
٤ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير للقرطبي) لأبو عبد الله محمد بن أبى بكر القرطبى، تحقيق أحمد البردونى، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٤ م٠
٥ـ زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين بن محمد الجوزي ، عبد الرزاق المهدي ، ط١، ج٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٢٢ ٥٠
٦ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية الشوكانى ، دار المعرفة، القاهرة ٢٠٠٤ م٠

ثالثا: كُتب اللغة:

١ـ المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)لإبراهيم مصطفى وآخرين، القاهرة، بدون سنة طبع٠
٢ـ المنجد فى اللغة والأعلام، لويس معلوف، ط الأربعون، دار المشرق، لبنان ٢٠٠٣ م٠

ثالثا : كُتب الحديث وعلومه:

١ـ الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني،ط١، مكتبة الدليل، الإسكندرية ١٩٩٤ م ٠
٢ـ أصل صفة صلاة النبى ﷺ من التكبير إلى التسليم، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، القاهرة ٢٠٠٦م ٠
٣ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار الفيحاء، دمشق ١٤١٧هـ٠
٤ـ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، للمباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت بدون سنة طبع (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان) حديث رقم ١٩٢١ ٠
٥ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط١، ج١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ ٠
٦ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، أبو عيسى ، دار الحديث، القاهر بدون سنة طبع٠
٧ـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله، لمحمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق محب الدين الخطيب، ط١، المكتبة السلفية، القاهرة١٤٠٠ هـ٠
٨ـ سنن أبى داود، أبو داود الأزدي، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة طبع٠
٩ـ السنن الكبرى للبيهقى، أحمد بن الحسين البيهقى،تحقيق محمد عطا،ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٣ م٠
١٠ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣ م٠
١١ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألبانى، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامى، بيروت١٤٠٨هـ٠
١٢ـ صحيح سن ابن ماجه، لناصر الدين الألبانى، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧ هـ٠

١٣- صحيح سن ابن ماجه، لناصر الدين الألبانى، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧ هـ
١٤- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٧٤ هـ ٠
١٥- ظلال الجنة فى تخريج السنة، لابن أبى عاصم، لناصر الدين الألبانى، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٠ هـ٠
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلاني،ط٣، دار الريان للتراث، القاهرة١٩٨٧م٠
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة٠، بيروت٢٠٠١ م٠
١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى، ط١ ،دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣م٠
١٩- خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق حسين الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٨ هـ٠

رابعا : كُتب الفقه الإسلامي وقواعده :

١- الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ١٩٩٠م٠
٢- الإمام محمد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت٢٠١١م٠
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت١٩٨٧ م٠
٤- البحر الزمار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، مصر ١٩٤٨ م٠
٥- بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق محمد الخولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨١ م ٠
٦- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق ١٩٧١م ٠
٧- التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقدار يالجن، ط١، مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٧٧٠
٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسن البصري، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٩ م٠
٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٩١م٠
١٠- الشيخ / محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٧، دار الشروق١٩٩٧ م٠
١١- أ٠/عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامى، ج٢، دار الكاتب العربي، بيروت بدون سنه طبع٠
١٢- الفتاوى الكبر لابن تيمية، لتقى الدين بن أبى القاسم بم محمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧ م٠
١٣- القواعد في الفقه الاسلامى ، للحافظ ابن رجب ، ط١، مكتبة الخانجى ، سنه١٩٣٣م٠
١٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ١٤٢٥هـ٠
١٥- الموسوعة الفقهية، لمجموعة من الفقهاء، ط٤، وزارة الأوقاف، الكويت ١٩٩٣م٠

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتى الحنبلي، تحقيق إبراهيم عبد الحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ٢٠٠٣ م٠
١٧- د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، القاهرة١٩٩٦ م٠
١٨- مختصر الأحكام الإرثية، محمد بشير المفشى ،ط١ ، مكتبة دار المحبة ، دمشق ١٩٩٢
١٩- المغني لابن قدامه، لابن قدامه المقدسي، ط١، دار إحياء التراث، بيروت١٩٨٥ م٠
٢٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ط ليبيا ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت بدون سنة طبع.
٢١- نظرية الضمان، دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلى،ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت١٩٨٢ م٠
٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، ط أخيره،ج٨، دار الفكر، بيروت١٩٨٤م٠
٢٣- الولاية على النفس، أ٠/ محمد أبو زهرة، ط١، دار الرائد العربي، بيروت١٩٩٦ م٠
٢٤- الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام، لعلى بن القطان، تحقيق، الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض١٤١٨ هـ٠

خامسا : كُتب القانون:

١- د/ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام فى القانون المدني، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٥٤
٢- د/ جمال الدين طه العاقل مسئولية الإنسان عن أفعال الغير ، دار الهدى، القاهرة ١٩٨٦م٠
٣- د/ حسن الرصفاوى، قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة١٩٧٢ م٠
٤- د/ سليمان مرقس ، الفعل الضار، طبعة دار النشر للجامعات، القاهرة١٩٥٦م٠
٥- د/ عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام، مكتبة وهبة، بدون تاريخ طبع٠
٦- د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام ج١، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م٠
٧- د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز فى الفقه الإسلامى والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ م٠
٨- د/ عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دراسة مقارنة، ط١، مطبوعات جامعة الكويت١٩٩٧ م٠
٩- د/ عز الدين الدناصورى ، عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط٨، دار محمود للنشر ٢٠١٣ م٠
١٠- د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية، دراسة مقارنة طبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩م٠
١١- د/ محمد لبيب ، دروس في نظريته الالتزام، دار النهضة ، القاهرة ١٩٧٧م٠
١٢- مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت ١٣٠٢ هـ٠
٣١- د/ يوسف حسن، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٣ م٠

سادسا : القوانين :

١- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٢- قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م٠
٣- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنه١٩٩٦، والمعدل بالقانون١٢٦لسنة٢٠٠٨ م٠

٤- القانون القطري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين٠
٥- القضية رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣ م ، جنايات بور سعيد (ونشر حيثيات الحكم فى جريدة الأهرام المصرية بالعدد رقم ٤٦٤٥٨ فى ٢٠١٤/٢/١٦م٠

سابعا : كتب أخرى:

١- محمد طلعت عيسى، الرعاية الاجتماعية للأطفال المنحرفين، القاهرة مكتبة القاهرة الحديثة، دون سنة نشر٠
٢- د/ هدى محمد قناوي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، مكتبة الأنجلو ، القاهرة سنة ١٩٩٨م٠

ثامنا : المؤتمرات:

١- تقرير منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف ، بشأن التغذية ،ديسمبر ٢٠٠١م٠

تاسعا : المواقع الإلكترونية:

١- الدرر السنية – موسوعة الحديث - http://www.dorar.net